الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1423

السنة 60

<u>15 أكتوبر 2018</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018- 036 مكرر يتضمن تنظيم مؤسسات القرض	16 أغسطس 2018
قانون رقم 2018-037 مكر ريتعلق بالنظام الوطني للدفع	20 أغسطس 2018

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الداخلية واللامركزية

وم رقم 2018-143 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية من أجل انتخاب	نصوص تنظيمية 15 أكتوبر 2018 مرس
قرم كا 2010 من الماديين البلديين البلديين الماديين الماد	
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	
	نصوص تنظيمية
لة رقم 019 تحدد موعد إعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة عرفات606	10 أكتوبر 2018 مداو
لة رقم ١٥٥٥ تحدد موعد إعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة الميناء 606	

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018- 036 مكرر يتضمن تنظيم مؤسسات القرض

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط ممارسة نشاط مؤسسات القرض العاملة في موريتانيا والإشراف عليها ومراقبتها وكذلك تسوية ومعالجة صعوباتها من أجل حماية ودائع الجمهور وحسن سير النظام المالي وصلابته

مع مراعاة الأحكام التشريعية المطبقة على بعض فئاتها، عند الاقتضاء، تخضع مؤسسات القرض التي تمارس نشاطها فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لأحكام هذا القانون وذلك حيثما كان مقرها الاجتماعي، ومهما كانت جنسية مسيريها أو مالكي رأسمالها.

في مفهوم هذا القانون، يعتبر مؤسسة قرض كل شخص معنوي يقوم، على سبيل مهنة اعتيادية، بأحد النشاطات التالبة على الأقل:

- 1) تلقى أموال من الجمهور مهما كانت المدة أو الشكل؛
 - 2) توزيع القروض على أي شكل؛
- 3) وضع أية وسائل دفع تحت تصرف الزبناء أو تسييرها.

تشمل مؤسسات القرض البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغيرة.

تخضع مؤسسات الدفع والشركات المالية لهذا القانون طبقا للشروط التي يحددها أو تحددها النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

لغايات هذا القانون، ودون المساس بالأحكام الخاصةالتي تنظمها، لا تعتبر مؤسسات قرض:

- 1) الخزينة العامة؛
- 2) البنك المركزى الموريتاني المسمى فيما يلى "البنك المركزي"؛
 - شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- 4) ممثليات المنظمات المالية الدولية فيما يتعلق بأنشطتها المالية؛
- 5) الموثقون والمأمورون العموميون أثناء ممارستهم لوظائفهم؟
- 6) هيئات العون أو التعاون العمومية الأجنبية المرخص لنشاطها في موريتانيا بموجب معاهدات أو اتفاقات أو اتفاقيات

مبرمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: يمكن للبنوك أن تقوم بكل العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى وكذلك كافة النشاطات الأخرى المرتبطة بنشاطها الرئيسي مثل:

- 1) عمليات الصرف؛
- 2) العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
 - 3) عملیات کراء المنقولات والعقارات؛
- 4) عرض عمليات التأمين على الجمهور، طبقا للتشريعات المعمول بها؟
 - 5) خدمات الاستثمار؛
- 6) كل عملية أخرى غير مصرفية رخص لها مسبقا من طرف البنك المركزي.

لا يمكن للمؤسسات المالية وهيئات التمويلات الصغيرة أن تقوم إلا بالعمليات المنصوص عليها في اعتمادها أو في الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها حال وجودها. تعتبر بمثابة مؤسسات مالية،الهيئات المالية ذات النظام القانوني الخاص على النحو المحدد في النقطة 10 من المادة 3 من هذا القانون.

يقوم البنك المركزي بتصنيف مؤسسات القرض إلى فئات، وذلك تبعا للعمليات المرخص لها بمزاولتها بوجه خاص ووفقا لحجمها. كما يحدد الإجراءات الخاصة لتطبيق هذا القانون فيما يتعلق بهذه الفئات.

يعد البنك المركزي قائمة بمؤسسات القرض المعتمدة والمصنفة إلى فئات ويسهر على تحيينها على موقعه على الأنترنت.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له، بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- البنك المركزي، البنك المركزي الموريتاني المنشأ بموجب القانون رقم73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 والنصوص المعدلة لنظامه الأساسي؛
- 2- عملية القرض، كل عمل يقوم بموجبه شخص مقابل تعويض
- أ- بوضع أو الالتزام بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر على أن يتكفل هذا الأخير بتسديدها؛
- ب- أو بأخذ التزام بالتوقيع، لمصلحة شخص أخر،على شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

والأغراض هذا القانون، تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المالي والكراء التي يكون للمكتري فيها خيار الشراء والعمليات المعتبرة في حكمها، عمليات شراء الديون، وعمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة

- وعمليات الاستحفاظ على نحو ما وردت به في التشريعات المعمول بها، وكذلك عمليات التمويل الخالية من نسبة فائدة و/أو تلك المبنية على تقاسم الأرباح والخسائر؛
- 3- عمليات الإيجار المالي والكراء مع خيار شراء،عمليات الكراء المشفوعة بخيار شراء،تجهيزات أو معدات أو أصل تجاري أو أصول غير ملموسة أو ممتلكات عقارية تم شراؤها أو تحقيقها قصد الكراء من قبل الممول الذي يبقى مالكا لها. يجب أن يبقى خيار الشراء متاحا أمام المكتري بناء على ثمن متفق عليه مسبقا خلال أجل أقصاه تاريخ انقضاء مدة الإيجار المالي أو عقد الكراء؛
- 4- شراء الديون، كل اتفاقية تتعهد بموجبها مؤسسة قرض من أجل استرجاع أو تعبئة ديون تجارية يمتلكها الزبناء وذلك إما عن طريق اقتناء تلك الديون أو التعهد بتولي وكالة صاحب الدين مع ضمان النتيجة الفضلي في هذه الحالة الأخير ة؛
- 5- الأموال المتلقاة من الجمهور،الأموال التي يحصل عليها شخص من الغير، على شكل ودائع وغيرها مع حق التصرف بها لحسابه الخاص مع الالتزام بردها بفائدة أو بدون فائدة. لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور طبقا لهذا القانون:
- أ- المبالغ المتروكة في حساب مؤسسة من طرف أعضاء مجلس إدارتها أو مسيريها أو المديرين العامين وكذلك المساهمون إذا كانت لديهم نسبة مئوية محددة من طرف البنك المركزي من رأس مال المؤسسة؛
- ب- ودائع عمال المؤسسة إذا لم تتجاوز نسبة مئوية يحددها البنك المركزي من رؤوس الأموال الذاتية لتلك الشركة؛
- ج- المبالغ المتلقاة من مؤسسات القرض أو شركات التأمين؛
- د- الأموال المتلقاة مقابل أسهم من رأس المال، أو القرض الصادر من الجمهور او الممنوح له؛
- ه- الأموال المتلقاة من مؤسسات الدفع والمستخدمة حصريا في عمليات الدفع؛
- و- كل فئة أخرى من الأموال يحددها البنك المركزى؛
- 6-وسائل الدفع، تعتبر بمثابة وسيلة دفع كل أداة تسمح لأي شخص مهما كانت الدعامة أو الأسلوب الفني المستخدم، أن يحول أموالا بما في ذلك النقود الإلكترونية؛

- 7-مؤسسات مالية، مؤسسات القرض الأخرى غير البنوك وهيئات التمويلات الصغيرة والتي تكون عملياتها المرخصة محددة في اعتمادها أو في نظمها الخاصة؛
- 8-هيئات التمويلات الصغيرة، هيئات التمويلات الصغيرة الخاضعة للأمر القانوني رقم 2007-05 الصادر بتاريخ 12-01-2007 المتعلق بتنظيم هيئات التمويلات الصغيرة؛
- 9-الشركة المالية، الشركة التي يكون نشاطها الرئيس هو أخذ وتسيير المساهمات المالية والتي تراقب مباشرة أو بواسطة شركات لها نفس الهدف الاجتماعي مؤسسة أو مؤسسات تقوم بعلميات ذات طابع مالي تكون من بينها على الأقل مؤسسة قرض واحدة؛
- 10-هيئة مالية ذات نظام قانونى خاص، كل هيئة عمومية أو شبه عمومية منشأة بموجب قانون أو مرسوم تمارس بصفة اعتيادية إحدى النشاطات المحددة في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذا القانون؛
- 11- مؤسسات الدفع، المؤسسات المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون؟
- 12- البنك الصوري، كل بنك يتم إنشاؤه واعتماده في بلد لا يتمتع فيه بوجود فعلي ملموس ولا ينتمي لمجموعة مالية منظمة تخضع لمراقبة مجمعة وفعلية.
- الباب الثاني: الاعتماد شروط الممارسة -الممنوعات

الفصل الأول: الاعتماد وشروط الممارسة

المادة 4: لا يجوز لأي كان أن يمارس على وجه الاعتياد العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون دون أن يكون قد تم اعتماده من طرف البنك المركزي.

باستثناء مؤسسات القرض المعتمدة، لا يمكن لأي كان، مهما كانت اللغة المستخدمة، أن يستخدم في تسميته أو عنوان مقره الاجتماعي أو اسمه التجاري أو شعاره أو إشهاره أو بصفة عامة في كل أنشطته، عبارات توهم أنه معتمد كمؤسسة قرض، أو أن يخلق أي غموض حول هذا الموضوع؛ ويحظر بصفة خاصة ادعاء صفة بنك، أو عامل بالبنك، أو مؤسسة مالية أو التظاهر بهذه الصفة خصوصا باستعمال ألفاظ من قبيل بنك، عامل بالبنك، أو مؤسسة مالية.

لا يجوز لأي كان استعمال عبارة "بنك إسلامي" أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذه الخصوصية ما لم يكن قد تم اعتمادهطبقا للباب الثالث من هذا القانون.

يمنع على أي مؤسسة قرض أن توحى بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي حصلت على الاعتماد لها أو خلق غموض بهذا الشأن.

يخول للبنك المركزي القيام بتحريات حول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتهمين، انطلاقا من قرينة قوية

بخرق هذه المادة. يجوز له أن يطلب التوقيف الفوري لأي نشاطات يعتبرها غير مشروعة.

يخول للبنك المركزي الاستعانة بالقوة العمومية في نطاق تحرياته أو لتوقيف النشاطات غير المشروعة.

كل مخالفة تم التثبت منها تعرض مرتكبيها، وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المعنية ومسيريها سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة وكذلك الوسطاء للعقوبات الواردة في المادة 121 من هذا القانون، دون المساس بالعقوبات الجنائية المطبقة في مواقع أخرى.

المادة 5:يوجه طلب الاعتماد إلى البنك المركزي الذي يقوم بدراسته في إطار هذه الدراسة يمكن للبنك المركزي أن يطلب كل الوثائق والمعلومات ويقوم بمساءلة أي شخص يرى ضرورة الاستماع إليه ويقوم بكافة التحريات الضرورية.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية إجراءات الاعتماد والوثائق التي يجب أن ترفق مع الطلب والوثائق الثبوتية التي يجب الإدلاء بها.

المادة 6: لا يمكن لمؤسسات القرض التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج أن تمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادتين الأولى و2من هذا القانون في موريتانيا إلا عن طريق شركات تابعة معتمدة من طرف البنك المركزي بصفتها مؤسسات قرض.

إذا كان مقدم الطلب تابعا لشركة مالية مقيمة في الخارج، فإنه يشترط للاعتماد وجود نصوص تنظيمية ورقابة سلطة إشراف مصرفي على الشركات المالية في البلد الأصلى متكافئة مع تلك الموجودة في موريتانيا. يجب أن يتأكد البنك المركزي من أن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في البلد الأصلي تسمح بتبادل المعلومات الضرورية حول الشركة المالية من أجل القيام بمراقبة مؤسسة القرض المزمع إنشاؤها.

إذا كان مقدم الطلب تابعا لبنك أجنبي، فإنه يشترط للاعتماد الإشعار بعدم الاعتراض من طرف سلطة الإشراف في البلد الأصلي، شريطة أن تكون هذه السلطة تقوم برقابة مجمعة يجب أن يتأكد البنك المركزي من أن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات القرض في البلد الأصلى لا تشكل عائقا أمام رقابة البنك المركزي لمؤسسة القرض المطلوب اعتمادها في موريتانيا.

المادة 7: يتأكد البنك المركزي من توفر الشروط المتعلقة بالتأسيس والتنظيم والتسيير المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، ويتعلق الأمر على الخصوص ب:

- 1) الشكل القانوني؛
- 2) الحد الأدنى لرأس المال؛
- 3) الأصل المشروع للأموال المستخدمة من أجل تكوين رأس مال المؤسسة؛

- 4) بنية ملكية رأس المال وملاءة المساهمين وقدرتهم على تقديم الأموال الضرورية لضمان تطوير الأنشطة وتقديم الدعم المالي الضروري في حالة مواجهة صعوبات؛
- 5) نزاهة وتجربة الأشخاص الذين سيتولون إدارة وتسيير مؤسسة القرض ووكالاتها؛
- 6) نظام حكامة الشركة وإجراءات الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر بما في ذلك مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يأخذ البنك المركزي بعين الاعتبار،من أجل تأسيس قرار الاعتماد، قدرة مقدم الطلب على تحقيق أهداف التنمية في الظروف التي يتطلبها حسن سير النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين.

يقدر البنك المركزي جدارة مؤسسة القرض بالاعتماد وينظر في قدرتها على تحقيق برنامج نشاطها وأهدافها التنموية، مع احترام التشريعات المعمول بها، وفي الوسائل التقنية والمالية التي تنوي استخدامها.

يتأكد البنك المركزي من عدم وجود عراقيل تحول دون الرقابة المحاسبية والاحترازية الفعالة لمؤسسة القرض والمجموعة التي تنتمي إليها سواء على أساس فردي أو على أساس مجمع.

المادة 8: مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة ببعض الفئات عند الاقتضاء، يجب على مؤسسات القرض العاملة في موريتانيا أن تأخذ شكل شركة خفية الاسم ذات رأس مال ثابت. لا يمكن لمؤسسات القرض أن تأخذ شكل شركة بمساهم وحيد.

المادة 9: يجب على مؤسسات القرض أن تثبت تحرير رأسمال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى، المحدد مبلغه بواسطة نصوص تنظيميةللبنك المركزي.

يجب أن يحرر رأس المال الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى نقدا دفعة واحدة في حساب مفتوح بالبنك المركزي وذلك قبل بدء نشاط مؤسسة القرض.

يجب أن تأخذ أسهم مؤسسات القرض شكلا اسميا أو يتم تسجيلها مباشرة في حساب لدى مؤتمن مركزي للسندات خاضع للقانون الموريتاني. يجب كذلك أن تكون قيمها الإسمية محددة

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية الإجراءات الخاصة المتعلقة بزيادة وتخفيض رأس المال وكذلك، عند الاقتضاء، شروط توقيف أو استعمال الأموال المدفوعة كرأس مال أصلي أو كزيادة لرأس

المادة 10: تحت طائلة البطلان وتطبيق العقوبات الجزائية المقررة في المادة 121 من هذا القانون، لا يمكن لأي اشتراك في رأس المال أو زيادته أن يقع بواسطة قرض أو أي التزام آخر يمنح للمساهمين أو للأشخاص ذوي الصلة الوارد تعريفهم في المادة 23

من هذا القانون. في حالة وجود مخالفة، فإن البنك المركزي يقوم تلقائيا بإجراء التصحيحات المحاسبية الضرورية ويشعر بذلك مجلس إدارة ومفوضي حسابات مؤسسة القرض المعنية

المادة 11: لا يمكن لأي كان أن يعتمدأو يحتفظ باعتماده كمؤسسة قرض إلا إذا كان يمارس بصفة رئيسية نشاطات فعلية مع زبناء أو مراسلين مصرفيين مقيمين في موريتانيا.

المادة 12:يبلغ البنك المركزي بقراره في أجل أقصاه ستة (6)أشهر من تسلمه ملفا كاملا وإعطاء وصل بذلك. يمدد هذا الأجل إلى تسعة (9) أشهر إذا كان الإشعار بعدم الاعتراض من طرف سلطة مراقبة أجنبية ضروريا.

يجب أن يبلغ مقدم الطلب إلى البنك المركزي خلال خمسة عشر (15) يوما من علمه بها عن كل التعديلات المهمة المتعلقة بشروط الاعتماد، قبل انطلاق أنشطته، سواء كان ذلك أثناء دراسة الطلب أو بعد منح الاعتماد.

يتضمن قرار الاعتماد، من بين أمور أخرى، التسمية، وفئة مؤسسة القرض والشكل القانوني وكذلك، عند الاقتضاء، القيود المفروضة على ممارسة النشاط والشروط الخاصة المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

ا**لمادة 13:**يجب على مؤسسات القرض تحت طائلة العقوبات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري أن تظهر على كل العقود والمراسلات والوثائق الأخرى الموجهة للغير خصوصا الرسائل وكشوف الحسابات، والإعلانات والمنشورات المختلفة، رقم الاعتماد ورقم السجل التجاري والمقر الاجتماعي وكذلك رأس المال المحرر.

الفصل !!: الترخيص المسبق وتعديل وسحب الاعتماد

المادة 14: يشترط فيمنح الاعتماد الالتزام المستمر باحترام المعايير المطلوبة للاعتماد والشروط المحددة فيه. يعرض الإخلال بهذه المعايير وهذه الشروط مؤسسة القرض المعنية ومسيريها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 120 من هذا القانون.

يتطلب إجراء أي تعديل على العناصر التي قدمت للبنك المركزي وقت طلب الاعتماد لمؤسسة قرض ترخيصا مسبقا من البنك المركزي، وعند الاقتضاء وحسب تقدير البنك المركزي، تقديم طلب اعتماد جديد.

يُطلب الترخيص المسبق من البنك المركزي خصوصا في الحالات التالية:

- 1) نقل المقر الاجتماعي؛
- 2) زيادة أو تخفيض رأس المال الاجتماعي؛
- 3) اقتناء أسهم من رأس مال مؤسسة قرض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤدي إلى رقابة هذه المؤسسة أو تقود للحصول على أسهم في رأس المال أو

- حقوق في التصويت تعادل أو تزيد على نسبة مئوية محددة من طرف البنك المركزى؛
- 4) التنازل عن جزء معتبر من أصول مؤسسة القرض بشكل قد يؤدي إلى تغيير في البنية المالية لمؤسسة القرض أوفي توجه نشاطها؟
- 5) عمليات الاندماج غير تلك المنصوص عليها من النقطة 1) من الفقرة 5 من هذه
- 6) إنشاء أو اقتناء شركة تابعة أو فرع أو مكتب تمثيل في الخارج.

يبلغ البنك المركزي بقراره في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تسلم آخر الوثائق الثبوتية.

يخضع لمنح اعتمادجديد حسب الشروط المحددة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون:

- 1) الاندماج الذي يؤدي إلى ميلاد هيئة قانونية جديدة أو إذا كانت الشركة الضامة غير معتمدة أو لا يغطى اعتمادهانشاط الشركة المضمومة.
- 2) التغييرات التي تمس طبيعة النشاطات التي تم اعتماد شركة القرض على أساسها.

المادة 15: يعرض القيام بالتصرفات الخاضعة للترخيص المسبق من طرف البنك المركزي قبل الحصول على هذا الترخيص مؤسسات القرض ومسيريها للعقوبات المنصوص عليها في المواد 120 و121 من هذا القانون.

المادة 16: يجب إشعار البنك المركزي مسبقا من طرف مؤسسة القرض المعنية قبل فتح أو غلق أو تحويل أي وكالة أو شباك لها في موريتانيا.

المادة 17: يعد البنك المركزي ويحين لائحة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب تمثيل مؤسسات القرض المعتمدة وكذلك فروع ومكاتب تمثيل مؤسسات القرض المفتوحة في الخارج من طرف مؤسسات القرض

المادة 18: يمكن للبنك المركزي أن يقرر سحب اعتماد مؤسسة القرض بناء على طلبها أو تلقائيا إذا:

- كانت قد تم اعتمادها على أساس وثائق وتصريحات مزورة؛
- 2) لم تعد تتوفر على واحد أو أكثر من شروط
- 3) لم تبدأ نشاطها في أجل اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد لها وذلك بعد إنذار غير مجد؛
- 4) لم تعد تمارس نشاطها في موريتانيا خلال ستة (6) أشهر متتالية على الأقل؛
 - 5) حولت مقرها الرئيسي خارج موريتانيا؛
- 6) تنازلت عن كل أو جزء من أصولها أو ديونها وخاصة عندما تكون موضوع قرار تسوية أزمة متخذ من طرف البنك المركزى؛

- 7) لم تعد تحترم، رغم إنذارات غير مجدية، معايير الاحتراز، وبصفة عامة التشريعات التي تنظم مؤسسات القرض؛
- 8) كانت توجد في وضيعة مالية لا تسمح لها بمتابعة النشاط دون الإضرار بمصالح المودعين وغيرهم من الدائنين.

المادة 19: يؤدي سحب اعتماد مؤسسة القرض إلى شطبها من لائحة مؤسسات القرض. يتم نشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

يحدد قرار سحب الاعتماد تاريخ نفاذه.

يؤدي سحب اعتماد أي مؤسسة قرض إلى تصفيتها طبقا الأحكامالباب السابع من هذا القانون.

الفصل !!!: الممنوعات

المادة 20: يمنع على مؤسسات القرض أن تقوم، لصالحها أو لصناح الغير، بأي نشاطات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدماتية غير النشاطات المالية، إلا إذا كانت هذه النشاطات ضرورية أو تابعة لتحصيل ديونها أو، بصفة أعم، مرتبطة بتسيير النشاط، الذي تم اعتمادها من أجله.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية الشروط التي تنطبق فيها أحكا مهذه المادة على مؤسسات القرض التي تمارس النشاطات المشار إليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 21: يمنع على مؤسسات القرض أن تمنح قروضا:

- للمساهمين فيها خلال السنة الأولى من المشاركة؛
- 2) لأعضاء هيئات الإدارة، والتدبير والتسيير والرقابة خلال السنة الأولى من ممارستهم لهذه الوظائف؛
- 3) للأطراف ذوي الصلة حسب مدلول المادة 23 من هذا القانون خلال السنة الأولى للنشاط.

كما يمنع كذلك على مؤسسات القرض أن تمنح للأشخاص المنوه عنهم أعلاه خلال السنة الثانية مبالغ تتجاوز نسبة معينة من أموالها الخاصة يتم تحديدها من طرف البنك المركزي، أو أن يطبقوا عليهم شروطا أكثر ملاءمة من تلك المطبقة على بقية الزبناء.

تشمل الممنوعات المقررة في هذه المادة القروض والضمانات الممنوحة للمؤسسات التي يشغل فيها هؤلاء الأشخاص وظائف إدارية أو تدبيرية أو تسبيرية أو رقابية أو يمتلكون من رأس مالها ما يزيد على نسبة مئوية معينة يحددها البنك المركزي.

المادة 22: تخضع الاتفاقيات الموقعة مع أحد الأشخاص المذكورين في المادة 23 للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة. ويجب إبلاغها إلى مفوضي الحسابات الذين يجب عليهم أن يخصصوا لها جزءا من تقريرهم للنظر في مطابقتها مع الإجراءات والأعراف المطبقة

على جميع الزبناء وللتحديدات التي يفرضها هذا القانون. كما تخضع كذلك هذه الاتفاقيات لمصادقة الجمعية العامة.

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو مؤسسة القرض والمستفيدون من القروض والضمانات المخالفة لأحكام هذه المادة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 121 من هذا القانون.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية سقف القروض والالتزامات بالتوقيع المسموح بها للأطراف ذوي الصلة.

المادة 23:من أجل تطبيق هذا القانون، يعتبر طرفا ذا صلة بمؤسسة القرض:

- 1) أي مساهم تتجاوز مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة مئوية من رأسمال مؤسسة القرض يحددها البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية، وكذلك المساهمون الذين يشاركون في الرقابة الفعلية للمؤسسة ومانحو الأموال الضرورية لهؤلاء المساهمين؛
- 2) أعضاء مجلس الإدارة، المدير العام، المديرون العامون المساعدون، أطر الإدارة وأعضاء اللجنة الداخلية للمطابقة مع ضوابط الشريعة ومفوضو الحسابات؛
- الأزواج، والأصول والفروع من الدرجة الثانية وإخوة وأخوات الأشخاص المشار إليهم أعلاه؛
- كل مقاولة يمتلكها أو يساهم فيها أو يعتبر
 وكيلا منتدبا فيها أو عضو مجلس إدارتها أو يمارس فيها
 وظيفة قيادية أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه؛
- 5) كل شركة تابعة أو مقاولة أو هيئة قانونية تتوفر مؤسسة القرض على مساهمة في رأسمالها أو حقوق للتصويت تبلغ نسبتها حدا يمكنها من مراقبتها أو التأثير بصفة ملحوظة في نشاطها؛
- 6) كل فئات الأشخاص الأخرى التي يحددها البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية.

يحدد البنك المركزي مفهوم الرقابة الفعلية والتأثير الملحوظ بواسطة نصوص تنظيمية.

المادة 24: يجب على مؤسسات القرض أن تمارس واجب العناية المتعلق بزينائها وأن تتخذ إجراءات العناية المناسبة تجاه زينائها وأن تحين وتحقظ بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالزيناء والمعاملات والتي يتم الحصول عليها في سياق ممارسة واجب العناية. يجب على مؤسسات القرض الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

يحظر على مؤسسات القرض الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية وحسابات بأسماء وهمية.

المادة 25: يجب على مؤسسات القرض جمع المعلومات حول مراسليها من أجل فهم طبيعة أنشطتهم وتقييم سمعتهم وجودة الرقابة التي يمارسونها والرقابة التي تمارس عليهم.

الفصلالرابع: أحكام خاصة بمؤسسات الدفع

المادة 26: يعتبر مؤسسات للدفع الأشخاص المعنويون غير مؤسسات القرض التي تقدم، على سبيل مهنة اعتيادية،بعد اعتماد البنك المركزي،إحدى خدمات الدفع التالية:

- 1) عمليات تحويل الأموال؛
- 2) عمليات إيداع وسحب النقود على حساب للدفع؛
- 3) تنفيذعمليات الدفع بأي وسيلة اتصال عن بعد،شريطة أن يكون المشغل يعمل فقط كوسيط بين القائم بالدفع ومورِّد السلع والخدمات؛
- 4) تنفيذ عمليات السحب،وعمليات الدفع عن طريق البطاقات وتنفيذ التحويلات،إذا كانت هذه التحويلات تتعلق بالأموال الموضوعة في حساب للدفع.

لا تعتبر ضمن خدمات الدفع، عمليات الدفع التي تتم عن طریق:

- 1) الشيك والكمبيالة والسند لأمر، وفقا لأحكام مدونة
- 2) الحوالة البريدية في شكلها الورقى وأي سند آخر مماثل في شكل ورقي.

يحدد البنك المركزي،بواسطة نصوص تنظيمية،الشروط التي تقوم ضمنها مؤسسات الدفع بمزاولة الخدمات المتعلقة بخدمات الدفع كخدمات الصرف أو الضمان على تنفيذ عمليات الدفع

المادة 27: تستخدم الحسابات التي تفتحها مؤسسات الدفع لصالح زبنائها حصريًا لغرض تنفيذ عمليات الدفع.

المادة 28:تودع الأموال التي تتلقاها مؤسسات الدفع في حساب تجميع لدى مؤسسة قرض مخولة بتلقي الأموال من

يجوز للبنك المركزي،في ظل ظروف معينة،السماح باستثمارهذه الأموال في أصول منخفضة المخاطر وسائلة

يعتبر حساب التجميع محميا ضد طعون الدائنين الاخرين لدى مؤسسة الدفع، بما في ذلك حالة مسطرة التنفيذ أو مسطرة الإدارة المؤقتة أو التصفية.

المادة 29: تستثنى مؤسسات الدفع من تطبيق الباب الرابع المتعلق بحكامة مؤسسات القرض.

يحدد البنك المركزي،بواسطة نصوص تنظيمية،قواعد الحكامة والرقابة الداخلية الخاصة بهذه المؤسسات.

الفصل الخامس: مكاتب التمثيل ووسطاء مؤسسات القرض

المادة 30: يجب على مكاتب تمثيل مؤسسات القرض التي يقع مقرها في الخارج والراغبة في ممارسة النشاطات المرتبطة بالإعلام أو الربط في موريتانيا أن تقوم بالتسجيل لدى البنك المركزي. يخضع هذا التسجيل للإشعار بعدم الاعتراض الصادر عن سلطة المراقبة بالبلد الأصلي.

لا يجوز لمكاتب التمثيل أن تقوم بعمليات مصرفية أو مالية لصالح مجموعتها أو لصالح زبناء المجموعة التي تنتمى إليها. كما يجب عليها أن تستعمل تسمية أو عنوان مؤسسة القرض التي تمثلها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مكتب التمثيل لعقوبة الشطب والإغلاق، كما تعرض كذلك مسيري المكتب أو مفوضيه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 121 من هذا القانون.

يحدد البنك المركزي،بواسطة نصوص تنظيمية، إجراءات تبليغ المعلومات والشروط الخاصة لتسجيل وممارسة وشطب مكاتب التمثيل.

المادة 31:يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في التدخل في موريتانيا بصفةمندوباو وكيل أو سمسار أو وسيط، في إطار العمليات المصرفية، أن يقوموا بالتسجيل على قائمة وسطاء مؤسسات القرض المعدة والممسوكة من طرف البنك المركزي.

يحدد البنك المركزي،بواسطة نصوص تنظيمية، إجراءات تبليغ المعلومات والشروط الخاصة بالتسجيل وممارسة وشطب وسطاء مؤسسات القرض.

يخول البنك المركزي كذلك تحديد القواعد المطبقة على هؤلاء الوسطاء من أجل مقتضيات جودة التنظيم الإداري والمحاسبي، وجمع الإحصائيات والوقاية من غسيل الأموال والإرهاب وكذلك مقتضيات السياسة النقدية وحماية الزبناء.

الباب الثالث: في المالية الإسلامية

الفصل الأول: مجال التطبيق وشروط الاعتماد

المادة 32: يعتبر بنوكا إسلامية الأشخاص المعنويون الذين تنظمهم أحكام هذا الباب المعتمدون كبنوك للقيام بصفة اعتيادية بالنشاطات المنصوص عليها في المادتين 35و 36 من هذا القانون وكذلك العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بعد رأي لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة المنشأة بموجب القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.

لا يجوز أن يترتب على نشاطات البنوك الإسلامية استلام أو دفع أي فائدة.

المادة 33: يتم اعتماد البنوك الإسلامية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وذلك دون المساس بالأحكام الواردة في هذا الباب ونصوصه التطبيقية التي يتخذها البنك المركزي.

المادة 34: يجب على البنوك الإسلامية أن تعين لجانا داخلية تعنى بالمطابقة مع مقتضيات الشريعة.

يوضح البنك المركزي، عن طريق نصوص تنظيمية وبعد رأي لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة، مهام وإجراءات سير هذه اللجان الداخلية المعنية بالمطابقة مع مقتضيات الشريعة

الفصل الثاني: العمليات والمنتجات الإسلامية

المادة 35: يجوز للبنوك الإسلامية المعتمدة تلقى ودائع الجمهور بما فيذلك ودائع الاستثمار.

يقصد بودائع الاستثمار الأموال التي تحصل عليها البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية من الزبناء بغية توظيفها في مشاريع حسب الصيغ المتفق عليها بين الأطراف. يحدد البنك المركزي شروط وطرق جمع وتوظيف هذه الودائع، بواسطة نصوص تنظيمية، بعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة.

المادة 36: يمكن للبنوك الإسلامية المعتمدة أن تمول زبناءها بواسطة كل المنتجات المطابقة لضوابط الشريعة وخاصة المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسّلم والاستصناع.

يحدد البنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، بعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، الخصائص الفنية لهذه المنتجات وإجراءات عرضها على الزبناء.

الفصل الثالث:أحكام مختلفة

المادة 37:يجب على البنوك الإسلامية والمؤسسات الأخرى المعتمدة أن ترفع إلى البنك المركزي، في الأجال ووفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية للبنك المركزي، تقارير تقييمية حول مطابقة عملياتها وأنشطتها لأراء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة.

المادة 38:يجب على البنوك الإسلامية أن تنضم إلى الرابطة المهنية للبنوك المنصوص عليها في المادة 145من هذا القانون.

المادة 39: دون المساس بالأحكام الخاصة المتعلقة بها، تخضع البنوك الإسلامية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية

يتم تحديد شروط وإجراءات التطبيق الخاصة،عند الاقتضاء،عن طريق النصوص التنظيمية للبنك المركزي،وذلك بعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط

المادة 40: يجوز للبنوك الأخرى المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون والتي لم يتم اعتمادها كبنوك إسلامية، مع مراعاة الاعتماد الممنوح لها من طرف البنك المركزي، وبعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، أن تمارس العمليات المشار إليها في هذا الباب من خلال شبابيكها الإسلامية.

تحدد قرارات الاعتماد وعند الاقتضاء، النصوص التنظيمية التي تحكمها، العمليات التي يمكن لمؤسسات القرض الأخرى ممارستها

تمنح الشبابيك الإسلامية مخصصات من رأس المال وتتمتع باستقلالية تمكنها من فصل أنشطتها كليا عن الأنشطة التقليدية لمؤسسة القرض المعنية.

يحدد البنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، وبعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة الشروط والإجراءات التطبيقية الخاصة بطرق الحكامة والرقابة الداخلية والمطابقة والإبلاغ الخاصة بالشبابيك الإسلامية.

الباب الرابع: حكامة مؤسسات القرض

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 41: يجب على مؤسسات القرض أن تضمن لمساهميها تنظيما جيدا للإجراءات العملية المتعلقة بممارسة حق الولوج إلى المعلومات وحق التصويت.

المادة 42 مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة ببعض الفئات عند الاقتضاء، يجب أن تسير مؤسسات القرض من طرف رئيس مجلس إدارة ومدير عام.

يجب أن يتمتع المدير العام بتجربة مثبتة في المجال المصرفي والمالي.

يعتبر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمديرون العامون المساعدون مسؤولين عن تسيير وسياسة مؤسسة القرض، في إطار السلطات المخولة لهم من طرف مجلس الإدارة الذي يرفعون إليه تقريرا عن ممارستهم لهذه السلطات.

المادة 43:يخضع تعيين رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام والمديرين العامين المساعدين لترخيص مسبق من طرف البنك المركزي.

المادة 44: يجب أن تودع لدى البنك المركزي ملفات الأشخاص الذين يمارسون وظائف إدارة، أو تسيير أو تدبير أو رقابة بمؤسسات القرض. كما يجب تحيين هذه الملفات بانتظام، طبقا للإجراءات المحددة من طرف البنك المركزي.

يجبأن يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة بالنزاهة، والكفاءة، والتجربة المهنية الضرورية لممارسة هذه الوظائف.

المادة 45:يمنع على أي شخص أن يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من مؤسسة قرض واحدة خاضعة للقانون الموريتاني إلا إذا كانت إحدى هذه المؤسسات شركة تابعة للأخرى.

لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المديرين العامين المساعدين لمؤسسة قرض أن يتولوا إدارة مؤسسة قرض أخرى أو شركة تجارية أو صناعية أو أن يشغلوا فيها أي وظيفة تسييرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

دون المساس بالفقرات السابقة، يخول البنك المركزي سلطة تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس فيها أعضاء مجلس إدارة مؤسسات القرض ومسيروها الأخرون وظائف خارجية، وذلك عن طريق نصوص تنظيمية.

المادة 46: لا يمكن لأي شخص مهما كان، أن يمارس وظيفة عضو في مجلس إدارة مؤسسة قرض أو يدبرها أو يسيرها، بأي صفة مهما كانت،إذا كانت قد تمت إدانته بصفة نهائية في موريتانيا أو في الخارج، بصفته مرتكبا، أو متواطئا، بارتكاب أو بمحاولة ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

- 1) تقليد أو تزوير أوراق مصرفية أو قطع نقدية أو سندات عمومية أو سندات أو قسائم فوائد، أو استخدام هذه الخدمات المقلدة أو المزورة؛
- 2) غسيل الأموال أو عدم احترام الأحكام المعمول بها في مجال الوقاية من غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
 - التزوير واستعمال التزوير في الوثائق؛
 - 4) الجرائم المتعلقة بقوانين ونظم الصرف؟
 - 5) الرشوة؛
- 6) السرقة أو الاستيلاء بالقوة على أموال الغير أو الاختلاس أو التلاعب بأموال الشركات أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة المسروقات؛
- 7) تداول الأوراق التجارية الصورية، أو مخالفة الأحكام المتعلقة بالشيكات بدون رصيد، أو بوسائل الدفع الأخرى؛
 - 8) التفالس أو المخالفات المماثلة؛
 - 9) التهرب الضريبي؛
 - 10) الجرائم ضد الإنسانية؛
 - 11)الإرهاب؛
- 12) ارتكاب أي جناية أخرى يترتب عليها الحرمان من الحقوق المدنية
 - ويطبق هذا المنع أيضا على أي شخص كان قد:
- 1) خضع لمسطرة تقويم قضائي أو تصفية قضائية في موريتانيا أو أي مسطرة لمعالجة عدم الملاءة في الخارج، حازت أحكامها على قوة الشيء المقضى به؛
- 2) شارك في إدارة أو تدبير أو تسيير أي شركة مهما كان موضوعها، بما في ذلك مؤسسات قرض، قد تمت

المادة 47: لغرض التطبيق السليم للمادة 46 أعلاه، تتعاون السلطات القضائية مع البنك المركزي وترد على جميع طلبات الاستفسار المتعلقة بالإدانات الصادرة ضد الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة في ظرف خمسة عشر (15) يوما.

تتعاون خلية المعلومات المالية مع البنك المركزي كذلك وترد على طلبات المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة

المادة 48: تتم إدارة مؤسسات القرض من طرف مجلس إدارة يتكون من عدد فردي يساوي أو يزيد على سبعة (7) أعضاء مهما كان عدد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه لا يجوز لأكثر من ثلاثة منهم أن يكونوا مسيرين أو عمالا في المؤسسة المعنية.

تمارس وظائف رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدبير من طرف أشخاص مختلفين.

المادة 49 : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية لمأمورية لا تتجاوز أربع (4) سنوات. يمكن تجديد هذه المأمورية ما لم تنص النظم الأساسية على خلاف ذلك.

يجب أن تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة حسب معايير النزاهة والكفاءة، وأن تحدد رواتبهم طبقا لمصالح المؤسسة ومساهميها على المدى الطويل.

إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة شخصا معنويا، فإنه يتم تمثيله من طرف شخص طبيعي تتوفر فيه جميع المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجب إبلاغ البنك المركزي شهرا على الأقل قبل سريان مفعول قرار تعيين كل عضو مجلس إدارة.

المادة 50: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة لمؤسسة القرض. ولهذا الغرض، فإنه يحدد ويشرف على السياسة العامة لمؤسسة القرض وخصوصا:

- استراتيجية وأهداف مؤسسة القرض؛
- 2) سياسة المخاطر بما في ذلك الحد الأدنى المسموح به من المخاطر.

المادة 51:باستثناء ما قد تنص عليه النظم الأساسية لمؤسسات القرض، يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يمثل عضوا آخر في اجتماعات مجلس الإدارة. إلا أنه لا يجوز لعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد.

لا تطبق أحكام القانون التجاري المتعلقة بأسهم الضمان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 52: يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون الفعليون لمؤسسة القرض وكذا المسؤولون عن وظائف الرقابة المستقلة بالنزاهة والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لممارسة هذه الوظائف.

يكون الأشخاص المكلفون بالإدارة الفعلية وكذا المسؤولون عن وظائف الرقابة المستقلة حصرا أشخاصا طبيعيين

يجب أن يعهد بالإدارة الفعلية لمؤسسات القرض إلى شخصين طبيعيين يحمل أحدهما، على الأقل، الجنسية الموريتانية

عندما يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة شخصا معنويا فإن ممثله يجب أن يكون طيلة مدة الانتداب نفس الشخص الطبيعي الذي تطبق عليه المقتضيات الواردة في الفقرة الأولى.

الفصل الثالث: اللجان الفنية

المادة 53:مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة ببعض الفئات عند الاقتضاء، يجب على مؤسسات القرض أن تضم داخل هيكلتها لجنة للتدبير ولجنة للقروض ولجنة للتدقيق الداخلي، وبنيات مختلفة مخصصة للرقابة الداخلية وتسيير المخاطر

المادة 54: لجنة التدبير هي جهاز لاتخاذ القرارات وتتألف لجنة التدبير من شخصين على الأقل من بينهما المدير العام يعينان من طرف مجلس الإدارة.

يتولى ممارسة وظيفة رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدبير شخصان مختلفان.

المادة 55: تقوم للجنة التدبير بتشكيل لجنة للقرض هدفها مساعدتها في تحليل ملفات القروض.

يمكن للجنة التدبير أن تفوض للجنة القرض سلطة اتخاذ القرار بخصوص الالتزامات وذلك في الحدود التي يصادق عليها المجلس.

تسهر لجنة القروض على مطابقة القرارات المتعلقة بالقروض للشروط المصرفية لمؤسسة القرض وألا تخضع هذه القرارات لتضارب المصالح.

المادة 56: يجب أن تضم لجنة التدقيق ثلاثة أعضاء، لا يمكن لأي من أعضائها ممارسة وظائف التدبير أو التسيير داخل مؤسسة القرض المعنية.

المادة 57: تكلف لجنة التدقيق الداخلي بالمهام التالية:

متابعة عملية إعداد المعلومة المالية؛ (1

متابعة جدوائية نظم الرقابة الداخلية وتسيير مخاطر مؤسسة القرض، بما في ذلك مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛

> متابعة التدقيق الداخلي ونشاطاته؛ (3

متابعة الرقابة القانونية للحسابات السنوية والحسابات المجمعة بما في ذلك متابعة القضايا والتوصيات المقدمة من طرف مفوضي الحسابات؟

فحص ومتابعة استقلالية مفوضى الحسابات.

تقدم لجنة التدقيق، بشكل منتظم، تقريرا إلى مجلس الإدارة عن تأديتها لمهامها.

المادة 58: فضلا عن اللجان التي يمكن أن يفرضها البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية أو بقرار على أساس فردي، يمكن للجنة التدبير أن تشكل لجانا أخرى بغية المساعدة في اتخاذ قراراتها.

> الباب الخامس: الأحكام المحاسبية والاحترازية الفصل الأول: الأحكام المحاسبية

المادة 59: يحدد تاريخ اختتام السنة المالية لمؤسسات القرض بالواحد والثلاثين من دجمبر من كل سنة.

المادة 60:يجب على مؤسسات القرض أن تنشر كل سنة ميزانية وحسابا للنتائج وملحقا مصدقا من طرف مفوضين اثنين للحسابات.

يتم إعداد الوثائق المحاسبية طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الموريتاني والمخطط المحاسبي المحدد من طرف البنك المركزي لكل فئة من مؤسسات القرض.

يتم إعداد الحصيلة وحساب النتائج وفقا للشكل والصيغ المحددة من طرف البنك المركزي وتقدم للنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في 30 من شهر سبتمبر كآخر أجل بعد ختم السنة المالية.

يمكن للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسات القرض التي تنتمي إلى مجموعة واحدة أن تنشر حساباتها

المجمعة وفقا للأحكام المحاسبية والقواعد الأخرى المحددة من طرف البنك المركزي.

يمكن للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسات القرض نشر التصحيحات التي أجريت على الكشوف المالية يحدد البنك المركزي الشروط التى يتم بها نشر هذه التصحيحات في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تقع تكاليف النشر المشار إليه في هذه المادة على حساب مؤسسات القرض

تتعرض مؤسسات القرض التي لم تحترم الالتزامات الواردة في هذه المادة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 120 و/أو الغرامات التهديدية المحددة في المادة 87 من هذا القانون.

الفصل الثاني: الأحكام الاحترازية

المادة 61:يخول للبنك المركزي أن يحدد،بواسطة نصوص تنظيمية، المعايير المحاسبية والاحترازية المطبقة على مؤسسات القرض حسب الفئة التي تنتمي إليها بغية ضمان ملاءتها وسيولتها وتوازن بنيتها المالية.

يمكن للبنك المركزي أن يفرض احترام معايير الاحتراز على أساس فردي و/ أو على أساس مجمع.

المادة 62: لا يمكن للأموال الخاصة لمؤسسات القرض المحددة من طرف البنك المركزي أن تكون أقل من الحد الأدنى لمبلغ رأس المال الأدنى المحدد طبقا للمادة 9 من هذا القانون.

المادة 63: يجب على مؤسسات القرض أن تحترم معايير التسيير الخاصة بضمان سيولتها وملاءتها تجاه المودعين وبصفة عامة تجاه الغير وكذلك توازن بنيتها المالية. كما يجب عليها بصفة خاصة احترام نسب التغطية وتقسيم المخاطر المحددة من طرف البنك المركزي. في هذا الإطار يمكن للبنك المركزي أن يحدد طرق حساب المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار خصوصا طريقة ترجيحها حسب نوعية المقابل والضمانات المرتبطة بهذه المخاطر

المادة 64: يحب أن تتوفر مؤسسات القرض على سياسة تتعلق باحتياجاتها من الأموال الخاصة الملائمة للنشاطات التي تمارسها أو التي تنوي ممارستها. تحدد هذه السياسة الحاجيات الحالية والمستقبلية من الأموال الخاصة لمؤسسات القرض حسب طبيعتها وحجمها وتعقد نشاطاتها والمخاطر المرتبطة بها وكذلك سياسة مؤسسة القرض في مجال تسيير المخاطر.

تقيم مؤسسة القرض بانتظام سياستها المتعلقة باحتياجاتها من الأموال الخاصة وتراجع هذه السياسة عند الاقتضاء. يمكن للبنك المركزي أن يحدد بواسطة نصوص تنظيمية وتيرة هذه التقييمات.

المادة 65: تضع مؤسسات القرض نظما واستراتيجيات وإجراءات تكون موضوع رقابة داخلية منتظمة تمكنها من اكتشاف وقياس وإدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطاتها

تشمل هذه المخاطر بصفة خاصة خطر القرض والتركز وخطر السوق والصرف والخطر العام لنسبة الفائدة وخطر السيولة والتحول والمخاطر التشغيلية والقانونية، وعند الاقتضاء، خطر عدم مطابقة الشريعة.

تطور مؤسسات القرض، حسب حجمها وتنظيمها الداخلي ونشاطاتها،قدرتها الداخلية على تقييم المخاطر المذكورة.

الفصل الثالث: مفوضية الحسابات لمؤسسات القرض المادة 66:يتم تعين مفوضى الحسابات طبقا للنظم المعمول بها بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي. إذا تعلق الأمر بشخص معنوى، فإن الترخيص المسبق ينطبق على شركة مفوضي الحسابات وعلى الشخص الممثل لها. يطلب نفس الترخيص عند طلب تجديد الانتداب.

دون المساس بأحكام مدونة التجارة أو أي أسباب رفض أخرى، خصوصا المخالفات التي يكون قد ارتكبها مفوض الحسابات خلال تأديته لمهمته، فإن هذا الترخيص قد يرفض إذا كان مفوض الحسابات، أو عند الاقتضاء الشركة التي ينتمي إليها لا تتوفر على المتطلبات التنظيمية أو على الكفاءات الضرورية لممارسة المهنة في مؤسسة القرض موضوع الطلب أو لا تخضع للمعايير المطلوبة لممارسة المهنة أو لا تحتر مها.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية إجراءات تكوين وإرسال ملف الترخيص.

المادة 67: يجب على مؤسسات القرض أن تعين على الأقل مفوضَيْن اثنين للحسابات إلا إذا كان هناك ترخيص استثنائي خاص.

المادة 68: دون المساس بالشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى، لا يمكن لأي شخص أن يمارس وظيفة مفوض حسابات في مؤسسة

1) إذا كان عاملا في مؤسسة قرض؛

- 2) إذا كان يقدم خدمات أخرى لمؤسسة القرض علاوة على مهام مأمورية مفوض حسابات؛
- 3) إذا كانت له مصلحة أو حصل عليها في مؤسسة القرض باستثناء صفة مودع أو إذا كان يمارس فيها أي وظيفة أخرى؛
- 4) إذا كان يمارس وظيفة أخرى غير وظيفة مفوض حسابات لدى شركة تمتلك فيها مؤسسة القرض أو مساهموها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسيروها مساهمة في رأس مالها.

المادة 69: تحدد مدة انتداب مفوض الحسابات بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. لتطبيق هذا التحديد يعتبر الأشخاص الذين يمارسون وظائف مفوضى الحسابات في إطار شركة مفوضى حسابات وهذه الشركة نفسها بمثابة مفوض حسابات واحد.

لا يمكن تجديد انتداب مفوضى الحسابات الذين مارسوا مهامهم لدى نفس مؤسسة القرض خلال مأموريتين متتاليتين من ثلاث سنوات إلا بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات على انتدابهم الأخير.

المادة 70:يمكن للبنك المركزي أن يسحب الترخيص المسبق لمفوض الحسابات بقرار معلل.

في حال سحب ترخيص مفوض الحسابات أو استقالته أو إعاقته، فإنه يتم تعيين مفوض حسابات جديد طبقا للمادة 66 من هذا القانون في أجل ثلاثة (3)أشهر. وفي حالة انقضاء هذه الفترة دون تعيين لمفوض حسابات من طرف مؤسسة القرض، يقوم البنك المركزي نفسه بهذا التعيين

تتكفل مؤسسة القرض المعنية بتعويضات مفوض الحسابات.

يجب على مؤسسات القرض إبلاغ البنك المركزي بكل مقترح لعزل مفوض الحسابات مع توضيح الأسباب. يمكن للبنك المركزي الاعتراض على هذا العزل بعد الاستماع أو على الأقل استدعاء مفوض الحسابات.

المادة 71: يشارك مفوضو الحسابات في الرقابة التي يمارسها البنك المركزي تحت مسؤوليتهم الشخصية الحصرية وطبقا لهذه المادة وقواعد المهنة والنصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي. ولهذا الغرض يقومون على الخصوص بما يلى:

- 1) إعداد تقرير عند نهاية الأشهر الستة الأولى من السنة المالية وعند نهايتها حول نتائج رقابة الكشوف الدورية التي تحيلها مؤسسات القرض إلى البنك المركزى؛
- 2) إعداد تقارير خاصة، بناء على طلب من البنك المركزي، حول التنظيم والأنشطة والبنية المالية لمؤسسة القرض التي تتحمل تكاليف إعداد هذه التقارير.

يجب أن تتضمن تقارير مفوض الحسابات كافة الاقتراحات المناسبة لمعالجة الخلل والنقص الملاحظ.

بالإضافة إلى التزاماتهم القانونية يجب على مفوضى الحسابات:

- أن يشعروا البنك المركزي فورا، بأي واقعة (1 يمكن أن تهدد مصالح مؤسسة القرض، أو المودعين لديها أو دائنيها أو أي واقعة تكتسى أهمية خاصة في إطار مهمة رقابة البنك المركزي؛
- أن يكشفوا للبنك المركزي عن أي واقعة إجرامية أو خلل أو مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم، وخصوصا عدم احترام معايير الاعتماد من طرف مؤسسة القرض؛ أن يسلموا للبنك المركزي حسب الصيغ والأجال المحددة من طرفه تقارير الرقابة التي أنجزوها.

يجب على مؤسسات القرض أن تحيل إلى البنك المركزي، في الأجال المحددة من طرفه، ملاحظاتهم حول هذه التقارير.

يمكن للبنك المركزي، في إطار مهامه، الاطلاع على وثائق عمل مفوض الحسابات. لا يمكن أن يُحْتَج في مواجهة البنك المركزي بالسر المهني لمفوضي حسابات مؤسسات القرض

المادة 72: يجب على مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف مفوضى حساباتها كل الوثائق والمعلومات التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم. لا يمكن أن يحتج عليهم في إطار مهامهم بالسر المهنى.

المادة 73: دون المساس بالمتابعات التأديبية والجزائية، يمكن للبنك المركزي أن يصدر ضد مفوض الحسابات الذي يخل بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية المعدة من طرف البنك المركزي العقوبات التالية

- الإنذار ؛ (1
- منع متابعة عمليات رقابة مؤسسة القرض؟ (2
- منع مؤقت أو نهائي، من ممارسة وظائف (3 مفوض حسابات لدي مؤسسات القرض.

يتم تبليغ العقوبة المتخذة لمفوض الحسابات ومؤسسة القرض.

الفصل الرابع: التدقيق الخارجي لمؤسسات القرض

المادة 74: يخول للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسات القرض أن تخضع محاسبتها وتسييرها لرقابة مدقق خارجي تتحمل مصاريفه.

يعين المدقق الخارجي من طرف البنك المركزي ضمن شروط يحددها. لا يمكن أن يتم تعيين شخص طبيعي أو معنوي في أن واحد كمدقق خارجي ومفوض حسابات لنفس مؤسسة القرض للسنة المالية ذاتها.

المادة 75: تلزم مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف المدقق الخارجي جميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لممارسة مهمته.

لا يمكن أن يُحْتَج على المدقق الخارجي، في أدائه لمهمته، بالسر المهنى.

المادة 76:يجب أن يتم التدقيق حسب القواعد الدولية للتدقيق والبنود المرجعية المحددة من طرف البنك المركزي.

بجب أن يتضمن تقرير التدقيق كل المقترحات المناسبة لمعالجة الاختلالات والمخالفات والنواقص الملاحظة وأن يُحالَ فقط الى البنك المركزي في الأجال والصيغ المحددة من طرف هذا الأخير.

يوافى البنك المركزي مؤسسة القرض الخاضعة للتدقيق بتوجيهاته لمعالجة الاختلالات والنواقص الملاحظة من طرف المدقق الخارجي. يمكنه كذلك أن يحيل إلى مؤسسة القرض نسخة من تقرير التدقيق.

يجوز البنك المركزي أن يحظر على كل مدقق خارجي، بصفة مؤقتة أو نهائية، ممارسة كافة الوظائف لدى مؤسسات القرض وذلك لإخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الباب السادس: حول الإشراف والإجراءات الاحترازية الكلية والتسوية

الفصل الأول: حول الإشراف على مؤسسات القرض

المادة 77: يتولى البنك المركزي الإشراف على مؤسسات القرض ويسهر على أن تمارس نشاطاتها طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية ولقواعد التسيير الحسن.

يمكن للبنك المركزي أن يطلب كل المعلومات المفيدة لهذه المهمة وخصوصا ما يتعلق منها بمؤسسات القرض وزبنائها

يمكن للبنك المركزي كذلك أن يطلب من الأشخاص الحائزين على 5% أو أكثر من رأسمال مؤسسة القرض أو حقوق التصويت فيها كل المعلومات المفيدة، كما يمكنه على وجه الخصوص الاستماع إليهم.

إن عرقلة صلاحيات البنك المركزي ورفض التعاون معه وعدم إبلاغه بالمعلومات الضرورية يعرض للعقوبات التأديبية والجزائية المحددة في المواد 120 و121 من هذا القانون.

المادة 78: يخول للبنك المركزي، في إطار السلطات التي يمنحها له نظامه الأساسي أو هذا القانون أو الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى، وذلك من أجل المحافظة على مصالح المودعين والدائنين الأخرين واستقرار النظام المالي ومصداقيته، القيام ب:

تحليل الوثائق والوضعيات والتقارير والاستبيانات والوثائق الأخرى التي يجب على مؤسسات القرض أن توجهها إليه، طبقا للصيغ والأجال التي يحددها؛

رقابة ميدانية على مؤسسات القرض، مع (2 سلطات تحر غير محدودة.

يمكن للبنك المركزي من أجل القيام بهذه التحريات أن يصطحب مع ممثليه خبراء يختارهم من خارج عماله. ويمكنه كذلك أن يكلف مكتبا متخصصا لإجراء مهمة تفتيش لحسابه

يجب على مؤسسات القرض أن تسمح للأشخاص المخولين من البنك المركزي للقيام بالرقابة الميدانية بالولوج إلى مقراتها وأن تضع تحت تصرف هؤلاء الأشخاص الوسائل اللازمة لتأدية المهام الرقابية التي يودون القيام بها وأن تمدهم، حسب الشكل والدعامة التي يحددونها، بكل المعلومات المطلوبة.

يجب على مؤسسات القرض كذلك أن تضع تحت رقابة هؤلاء الأشخاص الأرصدة والسندات وقيم المحفظة والدفاتر والمحاضر والأوصال وكل الوثائق الأخرى وأن تسمح لهم بالولوج إلى كل التطبيقات والبرامج وملفات البيانات المعلوماتية. يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتسلموا، مقابل إبراء ذمة، أصل أو صورة كل وثيقة يرونها مفيدة لإنجاز مهمتهم.

يمكن أن تشمل مهام رقابة البنك المركزي الشركات المالية والشركات الأم والشركات التابعة وفروع الشركات والوكالات الموجودة في موريتانيا أو في الخارج وكذلك الأشخاص المعنوبين الواقعين تحت رقابتها المباشرة أو غير المباشرة والشركات التابعة لهؤلاء الأشخاص المعنويين وفروعهم ووكالاتهم.

يمكن للبنك المركزي أيضا أن يمارس صلاحيات رقابته وتفتيشه على وسطاء مؤسسات القرض وكذا الشركات التي تسند إليها مؤسسات القرض تقديم خدمات جوهرية وذلك للتحقق من أن الظروف التي تقدم فيها هذه الخدمات المسندة لا تضر بحسن تنظيم مؤسسة القرض.

يخول البنك المركزي في أن يطلب من أي شخص له علاقة بمؤسسة القرض تسليمه أية وثيقة أو معلومة متعلقة بهذه المؤسسة. يجب على الأشخاص المعنيين، وبدون تحفظ، تلبية طلبات البنك المركزي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

بناء على نتائج التفتيش والتقييم المقام به يبرم البنك المركزي برنامجا تعاقديا مع مؤسسة القرض سعيا إلى التغلب على الاختلالات والنواقص الملاحظة.

يمكن للبنك المركزي أن يفرض على مؤسسة القرض متطلبات معينة على الأموال الخاصة، تضاف إلى متطلبات الأموال الخاصة المطلوبة أصلا وذلك من أجل

تغطية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة أو يحتمل أن تتعرض لها. يحدد البنك المركزي الإجراءات التي يجب أن تتبعها المؤسسة المعنية من أجل تغطية هذه المتطلبات

وفي هذا الصدد، فإن البنك المركزي بأخذ في الحسبان العناصر التالية:

- 1) الأبعاد الكمية والنوعية لسياسة التسيير المستقبلية للحاجيات من الأموال الخاصة لمؤسسة القرض المنصوصة في المادة 64 من هذا القانون؛
- 2) مجموع الأحكام والإجراءات والآليات الموضوعة من طرف المؤسسة طبقا للمادة 65 من هذا القانون؛
- 3) نتائج اختبارات التحمل الاحترازية التي قد يكون البنك المركزي أخضع لها مؤسسات القرض؛
- 4) المخاطر التي تمثلها المؤسسة لاستقرار النظام المالي.

المادة 79:يخول للبنك، في إطار مهمة الإشراف والرقابة، أن يستدعى ويستمع بصفة فردية أو جماعية إلى الأشخاص الذين يمارسون وظائف الإدارة والتدبير والتسيير أو رقابة مؤسسة القرض.

المادة 80: عندما تتعرض صلابة الوضعية المالية لمؤسسة القرض للخطر أو يحتمل ذلك، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يفرض عليها:

- أن تخصص كل أرباحها الصافية أو بعضها من أجل تدعيم أموالها الخاصة؛
- ألاتتجاوز الأجور الممنوحة للمسيرين أو النسبة المتغيرة من أجور عمالها نسبة مئوية من الأرباح؛ أن تنشر معلومات إضافية. (3

المادة 81: يخول للبنك المركزي أن يقوم بعمليات رقابة على أساس مجمع للوضعية المالية وللتسيير والتنظيم وإجراءات الرقابة الداخلية للمجموعة الموحدة التي تنتمي إليها مؤسسة القرض وللنفوذ الممارس من طرف المؤسسات المندرجة تحت المجموعة ولكل المجالات الأخرى التي تمكن من استيعاب المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة القرض، بما في ذلك خطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوصه التنظيمية مدى التجميع وإجراءات الرقابة على أساس مجمع والمعايير المنظمة لتبليغ المعلومات الدورية المتعلقة بالوضعية المجمعة.

الماد 82: يمكن للبنك المركزي أن يطلب جميع المعلومات الضرورية لدى من ينفذون عملية ما أو يمارسون نشاطا ما أو لدى الغير الذي يسهل إنجاز هذه العملية أو ممارسة هذا النشاط وذلك بغية التحقق من خضوع هذه العملية أو هذا النشاط لهذا القانون أو النصوص المطبقة له.

وللبنك المركزي سلطة التحري ذاتها في إطار اتفاق تعاون مبرم مع سلطة أجنبية واعتمادا على الطلب المكتوب الموجه من طرف هذه السلطة والمحدد للنقاط المطلوب التحقق منها، أن يبحث ما إذا كانت عملية أو نشاط ينجز أو يمارس في موريتانيا يخضع للقوانين والنظم التي تكلف هذه السلطة الأجنبية برقابة تطبيقها.

يجب على الشخص أو المؤسسة المعنية أن تحيل هذه المعلومات في الأجل والشكل المحددين من طرف البنك المركزي. كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإجراء التحقيق حول الدفاتر والوثائق المعنية من أجل التأكد من صحة المعلومات التي أبلغ بها.

المادة 83: لا يتحمل البنك المركزي ولا أعضاء هيئاته ولا عماله وكذا الأشخاص الذين يساعدون في تحقيق مهامه أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو أعمالهم أو سلوكهم باستثناء حالة التدليس أو الخطأ الجسيم

يتحمل البنك المركزي عن أعضاء هيئاته وعماله وكذلك الأشخاص الذين يساعدون في تحقيق مهامه مصاريف التقاضى في الدعاوى التي قد يرفعها ضدهم الغير الذي يتهمهم بالإخلال بمسؤولياتهم المهنية.

الفصل الثاني: اختصاصات في مجال الاحتراز الكلي

المادة 84: في نطاق تطبيق سياسته الاحترازية الكلية من أجل المساهمة في استقرار النظام المالي، يستطيع البنك المركزي أن يمارس كل الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكنه على الخصوص استخدام الوسائل التالية تجاه مختلف فئات المؤسسات الخاضعة لرقابته:

- فرض متطلبات من الأموال الخاصة أو من السيولة إضافية أو أعلى من تلك المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لرقابته؛
- 2) فرض متطلبات معينة في الأموال الخاصة تبعا لطبيعة التعرض للمخاطر وقيمة الضمانات المستلمة وكذلك قطاعات أنشطة المدينين أو المنطقة الجغرافية التي يتبعون لها، تكون

- إضافية أو أعلى من تلك المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لرقابته؛
- 3) فرض قيود كمية متعلقة بمستوى التعرض تجاه طرف واحد أو مجموعة من الأطراف ذات علاقة أو تجاه قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية، تكون إضافية أو أعلى من تلك المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لرقابته؛
- 4) فرض قيود على المستوى العام لأنشطة المقاولات الخاضعة لسيطرتها تناسبا مع أموالهم الخاصة، تكون إضافية أو أعلى من تلك المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لرقابته؛
- 5) فرض شروط لتقييم الأصول المأخوذة كضمانات في إطار التحقق من احترام الأحكام الخاصة بالملاءة المفروضة بموجب التشريعات المنظمة لرقابته؛
- 6) فرض تكوين احتياطي إجمالي أو جزئي من الأرباح القابلة للتوزيع؛
- 7) فرض قواعد لتقييم الأصول مختلفة عن تلك المنصوص عليها في النظم المحاسبية لغرض المتطلبات المفروضة بموجب التشريعات المنظمة لرقابته؛
- فرض احترام معاملات خاصة على موزعى (8 القروض.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث: خطة التقويم

المادة 85: عندما يلاحظ البنك المركزي أن الوضعية المالية لمؤسسة القرض تستدعي تقويما، فبإمكانه أن يطلب منها أن تقدم لمصادقته خطة تقويم في أجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ إشعارها تتجاوب مع الشروط التي يفرضها بما في ذلك إعداد خطة تقويم على أساس

تتجسد خطة التقويم على الخصوص في:

- 1- اتخاذ، في أجل معين، كل الإجراءات التي من شأنها إعادة وتقوية التوازن المالى وذلك على الخصوص بواسطة مخصصات تستهدف تغطية المخاطر المحتملة؛
 - 2- تكوين مخصصات واحتياطيات؛
 - 3- الحد من توزيع الربح على المساهمين؛

- 4- زيادة عينية لرأس المال وكذلك زيادة الوسائل المالية بأي دعم مالى آخر أو ضمان؟
- 5- إعادة تنظيم هياكل مؤسسة القرض بغية حسن سيرها وزيادة جودة وسائل تسييرها؟
- 6- التنازل عن الفروعأو الشركات التابعة أو إغلاقها؛
 - 7- البحث عن مساهمين جدد.

المادة 86: يخول للبنك المركزي أن يفرض على مؤسسات القرض، بواسطة قرارات، وضع مخطط للتقويم ويحدد لها خطوطه التوجيهية، عندما يلاحظ:

- 1) أن تنفيذ خطة التقويم المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه ليس من شأنه معالجة وضعية مؤسسة القرض؛
- 2) أن مؤسسة القرض لا تعمل وفق أحكامهذا القانون أو النظم المطبقة له أو تتجه لعدم العمل طبقا لهذه الأحكام؛
- 3) أن التسيير أو الوضعية المالية لمؤسسة القرض من شأنها أن تخل بحسن الوفاء بالتزاماتها أو لا تقدم الضمانات الكافية فيما يتعلق بمستوى ملاءتها أو سيولتها أو مر دو دیتها؛
- 4) أن هياكل التسيير والنظام الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية لمؤسسة القرض تعانى من نواقص جسيمة؛
- 5) أن المؤسسة حصلت على اعتمادها عن طريق تصريحات كاذبة أو بأي طريقة أخرى غير قانونية.

بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، يخول البنك المركزي على وجه الخصوص أن:

- 1- يفرض في مجال الملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والتعرض لها ومدى الاحتراز منها وكذلك التحديدات الأخرى، متطلبات إضافية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو بموجبه وخاصة فرض تطبيق قواعد خاصة في مجال تقييم أو تسوية قيمة المتطلبات من الأموال الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون أو بموجبه؛
- 2- يعلق، لمدة يحددها، الممارسة المباشرة أو غير المباشرة كليا أو جزئيا لنشاط مؤسسة القرض أو حظر هذا النشاط، بما في ذلك التنازل عن مجموعة من النشاطات.
- إن أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والأشخاص المكلفين بالتسيير، الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التعليق

- أو المنع مسؤولون تضامنيا عن الضرر الذي يلحق مؤسسة القرض أو الغير جراءها؟
- 3- يلزم مؤسسة القرض بالتنازل عن مشاركات تملكها أو أصول أو ديون؛
- 4- يلزم بتبديل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ومسيري مؤسسة القرض في أجل يحدده، وفي حال عدم الامتثال في هذا الأجل، يقوم تلقائيا بتبديل المسير المعنى أو استبدال جميع أجهزة إدارة وتسيير مؤسسة القرض بمدير مؤقت أو مديرين مؤقتين يتمتعون، فرديا أو جماعيا، حسب الحالة، بصلاحيات الأشخاص المستبدلين؛
- 5- يفرض وضع احتياطي كلى أو جزئي من الأرباح القابلة للتوزيع أو أن يحد من توزيع مخصصات المساهمين أو يمنع كل توزيع للأرباح أو كل دفع لصالح المساهمين وخاصة الفوائد أو لأصحاب الأدوات المالية الخاصة؛
- 6- يفرض على مؤسسة القرض ألا تتعدى الأجور الممنوحة للمسيرين أو النسبة المتغيرة من الأجر لعمالها نسبة مئوية من الأرباح؛
- 7- يلزم مؤسسة القرض استدعاء المساهمين في جمعية عامة في أجل يحدده، كما يحدد كذلك جدول أعمال هذه الجمعية العامة؛
- 8- يفرض دخول مساهمين جدد في رأس المال؛
- 9- يفرض كل إجراء آخر من أجل تقويم وضعية مؤسسة القرض ومعالجة كل نقص ملاحظ على مستوى وضعيتها المالية؛
 - 10-يسحب الاعتماد.

حسب خطورة وضعية مؤسسة القرض، يمكن للبنك المركزي أن يحدد مسبقا موعدا تتم فيه معالجة وضعية المؤسسة قبل اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 87: دون المساس بالإجراءات الأخرى المحددة في هذا القانون، يمكن للبنك المركزي أن يحدد أجلا تستجيب فيه مؤسسة القرض لمقتضيات أحكام معينة من هذا القانون والنظم المطبقة له. في حال عدم الاستجابة في الأجال المحددة، يمكن أن يقوم البنك المركزي، بعد الاستماع لمؤسسة القرض أو استدعائها على الأقل، بفرض غرامة تهديدية على المؤسسة يحدد مبلغها وطرق حسابها وتحصيلها في نصوصه التنظيمية.

المادة 88:يمكن أن يقوم البنك المركزي باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النقاط 2)، 4)، 7)، 8) و10) من المادة 86 وكذلك الإجراءات المشار إليها

في المادة 87 أعلاه في حال عدم تطبيق مؤسسة القرض لواجباتها بموجب هذا القانون والقوانين أو النظم الأخرى في مجال محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 89: من أجل التطبيق الجيد لإجراءات التقويم، يمكن للبنك المركزي أن يعين مفوضا خاصا تتحمل مؤسسة القرض تعويضاته.

تُحَدَدُ مهمة وسلطات المفوض الخاص في قرار تعيينه.

الفصل الرابع: الإدارة المؤقتة

المادة 90: يمكن للبنك المركزي أن يعين مديرا مؤقتا لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الصعوبات التي تواجهها مؤسسة القرض من شأنها أن تهدد استمراريتها أو يمكن أن تضر بشكل جسيم بمصالح المودعين والدائنين الأخرين. يفترض وجود هذه الحالة خاصة عندما يلاحظ البنك المركزي أن:

- 1) عمل مجلس الإدارة وهياكل الإدارة والتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية؛
- 2) إجراءات التقويم لم تحترم أو لا تكفي لضمان نجاعة مؤسسة القرض

يتم اختيار المدير المؤقت على أساس معايير النزاهة والتكوين الأكاديمي والكفاءة والتجربة المثبتة في المجال المصرفي والمالي.

يخضع المدير المؤقت للممنوعات المهنية المشار إليها في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 91: يحدد قرار تعيين المدير المؤقت طبيعة ومدة مهمته وفقا للفقرة الأولى من المادة 90 أعلاه والالتزامات التي يتحملها تجاه البنك المركزي. كما يحدد قرار التعيين التعويضات التي تتحملها لصالحه مؤسسة القرض المعنية.

يجوز للبنك المركزي في أي وقت استبدال المدير المؤقت أو إنهاء مهامه.

ينشر قرار تعيين وعزل المدير المؤقت في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 92: يعلق قرار تعيين المدير المؤقت، بقوة القانون، الجمعيات العامة للمساهمين وأجهزة الإدارة والتسيير التي تحال سلطاتها إلى المدير المؤقت.

يتصرف المدير المؤقت باسم ولحساب مؤسسة القرض المعنية، وعليه أن يمتثل خلال ممارسة مهمته للأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية الملزمة للجمعية العامة للمساهمين ولأجهزة الإدارة والتسيير.

لا يمكن لأسهم مؤسسة القرض المعنية التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المشار إليهم في المادة 44 من هذا القانون، تحت طائلة البطلان، أن

يتنازل عنها أو أن يتصرف فيها أي تصرف ناقل للملكية. يقوم المدير المؤقت بتسجيل توقيف هذه الأسهم في سجل السندات الإسمية الذي تمسكه مؤسسة القرض.

المادة 93: في إطار مهمته، يقوم المدير المؤقت بتحديد الوضعية المالية لمؤسسة القرض ويختم وضعيتها المحاسبية ويسير ويعيد هيكلة مؤسسة القرض، وعند الاقتضاء، يحضر للتصفية

ولهذا الغرض فانه يحل محل جميع أجهزة الإدارة والتسيير لمؤسسة القرض وكذا الجمعية العامة وذلك في حدود قرار البنك المركزي.

يمكن للمدير المؤقت في إطار ممارسة مهمته وبعد مصادقة البنك المركزي أن:

- 1) يقوم بزيادة رأس المال خروجا على القواعد المنصوصة في مدونة التجارة والمتعلقة بشروط شكل وإجراء وصلاحيات المساهمين الحاليين وذلك بغض النظر عن الحدود المحتمل وجودها في النظام الأساسي لمؤسسة القرض المعنية؛
- 2) التعليق الكلى أو الجزئي لتنفيذ العقود الجارية للفترة التي يحددها؛
- 3) تحويل ديون مؤسسة القرض، بصفة غير رجعية، إلى أسهم وذلك باستثناء:
- أ- الديون ذات الضمانات العينية في حدود مبلغ قيمة الضمان؛
 - ب- الديون ذات الامتياز الرفيع؛
- ج- الودائع المؤهلة لتدخل صندوق ضمان الودائع والتسوية؛
- د- ديون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فيما يتعلق بالديون الناجمة عن توريد سلع وخدمات في حدود مبلغ محدد بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي؛
- ه- الديون الأخرى التي يحددها البنك المركزي بالنظر لضرورة ضمان استقرار النظام المالى؛
- 4) اتخاذ كل تصرف أو ترتيب لصالح الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون الموريتاني أو لقانون أجنبي، من القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك الشركات المنشأة خصيصا لغرض ضم المؤسسات، سواء كان التصرف تناز لا أو بيعا أو مساهمة، يتعلق بما يلي:
- أ- أصول أو ديون أو فرع أو مجموعة فروع أنشطة وعلى العموم بعض حقوق وواجبات مؤسسة القرض المعنية أو كلها؛
- ب- سندات سواء كانت ممثلة لرأس المال أم لا، صادرة عن مؤسسة القرض، بواسطة اندماج شركة وذلك خروجا على القواعد المنصوص عليها

بموجب مدونة التجارة والمتعلقة الشكلية والإجرائية بالشروط و صلاحيات المساهمين الحاليين وخاصة تلك المحتمل وجودها في النظام الأساسى لمؤسسة القرض المعنية

يتم الاعتراض على الغير، بما في ذلك الدائنون، بالتنازل عن الديون بما فيها الودائع ابتداء من تاريخ نشر مصادقة البنك المركزي على موقعه على الأنتر نت.

لا يحتج بالبنود التعاقدية التي تسمح لطرف في اتفاقية مبرمة مع مؤسسة القرض بأن يغير أو ينهي هذه الاتفاقية أو بأن يقوم بمقاصة فقط على أساس أن البنك المركزي قد عين مديرا مؤقتا أو بسبب إجراء متخذ لتطبيق هذه المادة. يعتبر هذا الترتيب من القوانين الضابطة والأمنية بمفهوم أحكام مدونة الالتزامات والعقود المعمول بها ويطبق حتى ولو لم يكن الطرف المقابل المعنى غير مقيم في موريتانيا.

ا**لمادة 94:** يجب على المدير المؤقت أن يتعاون مع البنك المركزي وصندوق ضمان الودائع والتسوية طبقا لأحكام هذا القانون ولتعليمات البنك المركزي.

المادة 95: يحدد القرار المتخذ لتطبيق النقاط3) و4)من المادة 93 من هذا القانون التعويض الذي يدفع لأصحاب الأموال والخدمات أو أصحاب الحقوق موضوع عمل التصرف المتخذ في قرار المدير المؤقت. الثمن الذي سيدفعه المتنازل له طبقا للاتفاقية المبرمة مع المتنازل الذي يمثله المدير المؤقت يعود إلى المالكين أو أصحاب الحقوق كتعويض وذلك حسب التوزيع المحدد بقرار المدير المؤقت والمصادق عليه من قبل البنك المركزي.

لا يمكن للتصرفات المنصوصة في النقاط 3) و4) من المادة 93 من هذا القانون أن تكون محل بطلان أو أن تكون غير ملزمة بموجب هذا القانون أو أي أحكام اخرى مماثلة.

المادة 96: يعتبر المدير المؤقت بمثابة شخص يؤدي مهام البنك المركزي. لتقدير وجود الخطأ الجسيم، يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف الملموسة للحالة وعلى الخصوص الاستعجال الذي يواجهه المدير المؤقت والبنك المركزي وممارسات الأسواق المالية ومدى تعقيد الحالة بعينها والتهديدات على حماية الادخار وخطر الضرر على الاقتصاد الوطنى الذي كان من المحتمل أن يسببه عدم استمرار أو عجز مؤسسة القرض المعنية

> الباب السابع: تصفية مؤسسات القرض الفصل الأول: أحكام مشتركة في مسطرة التصفية

المادة 97: لا تطبق أحكام الكتاب السادس من مدونة التجارة على مؤسسات القرض إلا في حالةنص صريح من هذا القانون.

المادة 98: تعلن تصفية مؤسسة القرض بعد سحب الاعتماد بطلب من المؤسسة نفسها أو تلقائيا حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

يمكن أن تكون تصفية مؤسسات القرض إما:

- 1) إدارية في حال اتخاذ القرار من طرف البنك المركزي بعد سحب الاعتماد، أو؛
- 2) قضائية عندما يتم فتح المسطرة من قبل المحكمة التجارية بناء على طلب البنك المركزي إذا كانت متابعة المسيرين قضائيا ممكنة، نظرا لمسؤوليتهم المحتملة عن وجود نقص في الأصول أو تفالس أو عندما يختار البنك المركزي، نظرا لوضعية مؤسسة القرض أن يطالب المحكمة بالنطق بقرار

يحدد قرار أو حكم فتح مسطرة التصفية، عند الاقتضاء، تاريخ توقف الدفع بالنسبة لمؤسسة القرض بدون أن يكون هذا التاريخ سابقا على فتح مسطرة التصفية بأكثر من ستة (6) أشهر.

ينشر قرار أو حكم فتح مسطرة التصفية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 99: يخول للبنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، سلطة تحديد شروط وطرق فتح وتنظيم وسير وختم إجراءات التصفية الإدارية. كما يخول أيضا اتخاذ النصوص التنفيذية للأحكام المتعلقة بمسطرة التصفية القضائية

الفصل الثاني: هيئات المسطرة القضائية

المادة 100: يعين ويقال المصفى من المحكمة التجارية، بناء على اقتراح من البنك المركزي.

يحدد راتب المصفى من قبل المحكمة التجارية بناء على اقتراح من البنك المركزي.

تتحمل مؤسسة القرض الخاضعة للتصفية دفع ذلك الراتب

دون المساس بالشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى، لا يجوز لأي كان أن يمارس وظائف مصفى مؤسسة قرض:

- 1) إذا كان ذا قرابة بمسيري مؤسسة القرض إلى غاية الدرجة الرابعة؛
 - 2) إذا كان عاملا أو وسيطا في مؤسسة القرض؛
- 3) إذا كان يمنح خدمات أخرى لحساب المؤسسة غير تلك التي تدخل في إطار مهمة المصفى؛

- 4) إذا كان يمتلك أو يحصل على أية فائدة من مؤسسة القرض باستثناء تلك التي يجنيها بصفته كمودع أو إذا كان يمارس أية وظيفة فيها؛
- 5) إذا كان يمارس مهنة غير مهنة المصفى لدى شركة تمتلك فيها مؤسسة القرض أو المساهمون فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو مسيروها أية مساهمات؛

المادة 101: فور دخوله في مهامه الوظيفية، يقوم المصفى، بالتعاون مع البنك المركزي وتحت سلطة القاضي المفوض، بجرد أموال مؤسسة القرض.

يقوم المصفى أو وكلاؤه بعمليات تحصيل ديون مؤسسة القرض بطريقة توافقية مع المدينين أو بكل طريقة يخولها القانون.

يمكن للمصفي أن يقوم برفع الدعاوى ضد مسيري ومساهمي مؤسسة القرض لا سيما دعاوى تسديد العجز أو المطالبة بتعويض الاختلاسات المحتملة التي قيم بها من طرف هؤلاء الأشخاص إن وجدت.

يمكن للمصفى، بناء على ترخيص من القاضى المفوض بعد أخذ رأي بالمطابقة من البنك المركزي، أن:

- 1) يقوم بكل دعوى ويستلم كل دفع أو يتخلى عنه بمنح رفع يد مع مخالصة أو بدونها ويحقق جميع قيم موجودات مؤسسة القرض ويقوم بتظهير الأوراق التجارية ويسوي كل اعتراض؛
- 2) يقوم بعلميات جديدة إذا تبين أنها مفيدة لحاجيات التصفية؛
- 3) يقترض من أجل تسديد الديون وينشأ الأوراق التجارية ويقوم برهن ممتلكات أو يعطيها كضمان ويمكنه كذلك تفويت المنقولات والعقارات عن طريق البيع بالمزاد العلني أو حسب الطريقة الأكثر ملاءمة حسب نوعية الأموال المعنية؛
- 4) يتخذ كل أعمال التصرف المنصوصة في النقاط 3) و4) من المادة 93 من هذا القانون.

يجب على المصفى أن يتعاون مع نظام حماية الودائع بغية تحقيق الدفع السريع للودائع المضمونة.

المادة 102: يعين القاضي المفوض من طرف المحكمة المختصة في حكم فتح المسطرة القضائية.

دون المساس بالأحكام المطبقة في هذا الصدد، لا يمكن لأي كان أن يعين قاضيا مفوضا إذا كان يملك أو يحصل على أية فائدة، إلا بصفته كمودع، في مؤسسة القرض تحت التصفية أو إذا كان يعتبر بمفهوم المادة 23 من هذا القانون شخصا ذا صلة.

المادة 103: يسهر القاضى المفوض تحت سلطة المحكمة على حسن سير المسطرة وحماية مصالح الأطراف المعنية.

يمكن للقاضى المفوض أن يقوم بجمع كل المعلومات التي يعتبرها مفيدة.

يمكن للقاضي المفوض، بصرف النظر عن أي حكم تشريعي أو تنظيمي مخالف، أن يستمع ويحصل من لدن مفوضى الحسابات والمحاسبين ومن العمال وممثليهم أو من الإدارات والأجهزة العمومية وأجهزة الضمان الاجتماعي ومؤسسات القرض وكذا البنك المركزي على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية لمؤسسة القرض تحت التصفية.

يرفع القاضى المفوض تقريرا إلى المحكمة المختصة حول كل النزاعات الناجمة عن مسطرة التصفية. يبلغ هذا التقرير دون تأخير إلى البنك المركزي.

يمكن للمحكمة المختصة أن تقوم، في كل وقت، باستبدال القاضي المفوض.

المادة 104: يحكم القاضي المفوض، بأوامر، على الطلبات والمنازعات والمطالب التي تدخل في صلاحياته ضمن الشروط وتبعا للإجراءات المنصوصة بأحكام الكتاب السادس من مدونة التجارة.

الفصل الثالث: آثار فتح التصفية القضائية

المادة 105: تبقى مؤسسة القرض خاضعة خلال فترة التصفية لرقابة البنك المركزي إلى غاية تسديد الأموال المستلمة من الجمهور أو إغلاق المسطرة إلا إذا أعفاها البنك المركزي من ذلك في بعض الترتيبات. لا يمكنها أن تستعمل صفتها كمؤسسة قرض إلا إذا أوضحت أنها

المادة 106: يرفع مديرو مؤسسة القرض الواقعة تحت التصفية أيديهم، بقوة القانون، عن إدارة كل أموال المؤسسة وحتى التي يمكن أن تحصل عليها وهي في وضعية التصفية بدءا من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 98 من هذا القانون.

المادة 107: ما عدا التسديدات والعمليات المقام بها في إطار المشاركة في نظام دفع أو مقاصة أو تسوية سندات، فان كل التسديدات والعمليات والإجراءات المقام بها من مديري مؤسسة القرض تحت التصفية وكل الدفعات التي تمت لهؤلاء من يوم نشر حكم المسطرة المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 98 من هذا القانون لا يحتج بها على المسطرة.

المادة 108: لا يحتج بالعمليات التالية عندما يكون قد تم القيام بها من طرف مؤسسة القرض منذ تاريخ التوقف عن التسديد:

- 1) كل إجراءات التنازل بصفة مجانية المتعلقة بالمنقولات والعقارات وكذا الإجراءات والعمليات والعقود التبادلية أو المعوضة إذا كانت قيمة ما أعطته مؤسسة القرض يفوق بشكل ملحوظ ما قد حصلت عليه بالمقابل؛
- 2) كل التسديدات سواء كانت نقدا أو بيعا أو مقاصة أو غير ذلك لديون حالة الأجل أو غير حالة الأجل، وكل التسديدات التي جرت بطرق أخرى غير العينية أو التحويلات أو بواسطة الأوراق التجارية؛
- 3) كل الضمانات وخصوصا الرهون التعاقدية وكل حقوق الرهن المقام بها على أموال مؤسسة القرض لديون تم التعاقد عليها مسبقا.

المادة 109: التسديدات الأخرى التي أدتها مؤسسة القرض للديون المستحقة وكل التصرفات الأخرى المعوضة والمقام بها بعد التوقف عن التسديد وقبل نشر حكم فتح المسطرة المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 98 من هذا القانون يمكن أن يصرح بعدم الاحتجاج بها في مواجهة مسطرة التصفية إذا كان الذين استلموا من المدين أو الذين تعاقدوا معه قد قاموا بذلك مع علمهم بالتوقف عن التسديد.

المادة 110: لا يحتج بكل الأعمال أو التسديدات المقام بها لصالح الدائنين عن طريق الغش مهما كان التاريخ الذي تمت فيه

المادة 111: ليس لمسطرة تصفية مؤسسة القرض أثر رجعى على حقوقها والتزاماتها الناجمة أو المتعلقة بمشاركتها في نظام دفع أو مقاصة أو تسوية سندات قبل وقت فتح مسطرة التصفية طبقا للتشريعات الخاصة بالنظام الوطني للدفع.

المادة 112: يوقف ويحظر حكم فتح مسطرة التصفية كل دعوى قضائية تهدف إلى إدانة مؤسسة القرض الخاضعة للتصفية بدفع مبلغ نقدي أو فسخ عقد بسبب عدم دفع مبلغ نقدي.

يوقف حكم فتح مسطرة التصفية أي إجراء للتنفيذ من طرف الدائنين على منقولات أو عقارات مؤسسة القرض تحت التصفية وكذا كل إجراء توزيع لم ينتج عنه بعد أثر إسنادي.

يوقف حكم فتح مسطرة التصفية نهائيا الدعاوى الجارية ضد مؤسسة القرض تحت التصفية يوم فتح المسطرة.

يوقف حكم فتح مسطرة التصفية، تجاه دائني مؤسسة القرض، سريان الفوائد لكل دين.

يترتب على حكم فتح مسطرة التصفية حلول أجل كل ديون مؤسسة القرض تحت التصفية لا يعنى أصحاب الكفالات والمتضامنين الملزمين تجاه مؤسسة القرض بحلول الأجل المذكور.

الفصل الرابع: التصريح بالديون والتحقق منها في التصفية القضائية

المادة 113: في أجل 30 يوما من تاريخ تعيينه ينشر المصفى بأية وسيلة ملائمة إعلان تصفية يحوي كل المعلومات التي تمكن الدائنين والأشخاص الذين لهم حق على الأرصدة أو الأموال المحفوظة أو الموجودة في حيازة مؤسسة القرض أن يصرحوا بديونهم أو يطالبوا بأموالهم طبقا لأحكام مدونة التجارة.

يعلق الإعلان بكل وضوح في كل مباني ووكالات مؤسسة القرض ويكون موضوع أي إجراء إشهاري يحدده البنك المركزي.

يتم إشعار أصحاب الديون، الحائزة على ضمانات تم نشرها أو كانت موضع عقد إيجار مالي تم نشره، شخصيا في أماكن سكنهم المختار.

المادة 114: يعفى كل المودعين لدى مؤسسات القرض تحت التصفية من التصريح بديونهم.

يخضع كافة الدائنين الآخرين لأحكام مدونة التجارة المنظمة للتصريح بالديون.

الفصل الخامس: التسديدات ودرجة مختلف الدائنينفى التصفية القضائية

المادة 115:خلال الأيام (10) العشرة التالية لحكم فتح مسطرة التصفية يتم تسديد الديون السابقة على المسطرة المذكورة والمتأتية من علاقة عمل بعد خصم التسبيقات التي قد تم تقاضيها وذلك في حدود الجزء الذي لا يقبل التنازل ولا يمكن الحجز عليه طبقا للتشريعات السارية.

المادة 116: تدفع الديون الناشئة بصفة قانونية بعد فتح مسطرة التصفية تلبية لحاجيات سير المسطرة أو تمويل استمرارية الأعمال المؤقتة عند الاستحقاق. إذا لم يتم دفع هذه الديون عند الاستحقاق، فإنها تقاس على نفقات إدارة التصفية وتتمتع بامتياز خاص.

المادة 117: يستخدم حاصل تحقيق الأصول، بعد خصم الديون ذات الامتياز الرفيع وتعويضات المدير المؤقت المشار إليها في المادة 91 من هذا القانون عند الاقتضاء،ونفقات ومصاريف التصفية بما في ذلك تعويضات المصفى وممثليه ومصاريف الاستغلال، للوفاء بالديون حسب لائحة الديون المحققة حسب الترتيب الوارد في المادة 118 أدناه.

يوضع على شكل احتياط ما يقابل الديون التي لم يصدر بعد بشأن قبولها أو رفضها قرار نهائي.

المادة 118: يتم ترتيب الديون على النحو التالى:

- 1) ودائع الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد خصم المبالغ المستلمة من صندوق ضمان الودائع والتسوية؛
- 2) ديون صندوق ضمان الودائع والتسوية بالنسبة للمبلغ الذي يحل فيه محل المودعين نتيجة

- 3) ديون الخزينة العامة الناشئة قبل فتح مسطرة التصفية؛
- 4) المساهمات الاجتماعية الناشئة قبل فتح مسطرة التصفية؛
- 5) الديون المضمونة. إذا كان ثمن بيع السلعة المخصصة للضمان لا يكفي لسداد الدين فإن الدائن المرتهن يعتبر دائنا عاديا بالنسبة لما تبقى من دينه؛
- 6) الجزء الذي لا يضمنه الامتياز الرفيع بموجب المادة 115 من هذا القانون من الديون الناشئة عن علاقات العمل قبل فتح مسطرة التصفية؛
 - 7) أصحاب الامتيازات الأخرين؛
 - الودائع المصرفية الأخرى.

إذا لم تكن حصيلة تحقيق الأصول كافية لسداد مستحقات الدائنين من نفس الرتبة بالكامل، فإنهم يتنافسون بما يتناسب مع ما تبقى لهم.

بعد سداد هذه الديون يتم تقسيم باقي حصيلة تحقيق الأصول بين جميع الدائنين الأخرين بالمحاصصة في التوزيع حسب مجموع ديونهم.

لا يخل ترتيب الدائنين بإمكانية القيام بأعمال التصرف الضرورية من قبل المصفى.

يجوز للمصفى، بناء على ترخيص من القاضى المفوض بعد أخذ رأي بالمطابقة من البنك المركزي، أن يقوم بسداد بعض الديون بشكل مبكر قبل اكتمال إجراءات تحقيق الأصول.

المادة 119: تعد ميزانية ختم التصفية من قبل المصفى وتحال للقاضي المنتدب.

يتم نشر إعلان ختم مسطرة التصفية في الجريدة الرسمية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

الباب الثامن: العقوبات والطعون

الفصل الأول: العقوبات التأديبية

المادة 120: دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أو غيره من النصوص التشريعية والتنظيمية، يمكن للبنك المركزي عندما يلاحظ أي مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو للتشريعات المنظمة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو للنصوص المطبقة لهذه القوانين أن يعاقب مؤسسة القرض أو أية هيئة خاضعة لإشرافها أو مكتب تمثيل مؤسسة القرض الأجنبية أو وسيط مؤسسات القرض أو واحدا أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة هذه الكيانات أو مسيريها، بواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية:

- 1) الإنذار المكتوب من أجل امتثال الأحكام القانونية في أجل محدد؛
- 2) دفع غرامة أو غرامات مالية يحدد البنك المركزي مبالغها بواسطة نصوص تنظيمية حسب طبيعة وخطورة المخالفة؛

- 3) التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- 4) حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
 - 5) تعليق توزيع الأرباح؛
- 6) التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين؛
 - 7) تعيين مدير مؤقت؛
 - 8) السحب الجزئي للاعتماد؛
 - 9) سحب الاعتماد.

باستثناء العقوبات المنصوص عليها في النقطة 2) من الفقرة السابقة، لا يجوز فرض عقوبات تأديبية إلا إذا كان الممثل القانوني لمؤسسة القرض أو الكيان المعنى أو الشخص المسؤول عن الإخلال المثبت تم الاستماع له أو على الأقل تم استدعاؤه.

يقوم البنك المركزي بإخطار مؤسسة القرض بالعقوبة المفروضة عليها والأسباب التي تبرر ذلك.

تُخصم مبالغ العقوبات المالية المشار إليها في النقطة 2) من الفقرة الأولى من هذه المادة مباشرة من حسابات مؤسسات القرض التي لها حساب لدي البنك المركزي.

تحدد ترتيبات تطبيق هذه المادة بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي.

الفصل الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 121: دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (000 100) أوقية إلى مليوني (000 2 000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1) الأشخاص الذين ينتهكون أحكام المادتين 4 و 32 من هذا القانون وأولئك الذين يمارسون الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمواد 2 و35و36 من هذا القانون رغم تعليق الاعتماد أو سحبه؛
- 2) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها وكذا جميع من يقومون بتصرفات خاضعة للترخيص المسبق من طرف البنك المركزي دون أن يكون هذا الترخيص قد تم الحصول عليه؛
- 3) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يخالفون أحكام المادتين 20و21 من هذا القانون؛
- 4) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يستخدمون مواردها لصالحهم أو لصالح أحد أفر إد عائلاتهم أو لصالح أي شخص آخر ذي صلة كما هو محدد في المادة 23 من هذا القانون، دون

- الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- 5) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يستخدمون، بسوء نية، ممتلكات مؤسسة القرض المسؤولين عنها، استخداما مخالفا لمصلحة المؤسسة أو يمنحون قصدا تسهيلات غير مبررة تهدد التوازن المالي لمؤسسة القرض؛
- 6) الأشخاص الذين يخالفون مقتضيات المادتين 24 و 25 من هذا القانون؛
- 7) الأشخاص الذين يخالفون مقتضيات المادة 30 من هذا القانون؛
- 8) الأشخاص الذين يخالفون مقتضيات المواد 45و 46 من هذا القانون؛
- 9) الأشخاص الذين يقومون بتصرفات أو أعمال قانونية تتعارض مع إجراءات التقويم والتسوية والتصفية التي يقوم بها البنك المركزي أو المدير المؤقت أو المصنفي؛
- 10)مفوضو الحسابات الذين يشهدون أو يصادقون أو يؤكدون صحة الحسابات أو الحسابات السنوية أو الموازنات أو حسابات النتيجة أو الحسابات المجمعة للمقاولات أو البيانات الدورية أو أي معلومات أخرى مع العلم أن أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية لم يتم احترامها؛
- 11)الأشخاص الذين يضعون العقبات أمام عمليات التفتيش والتحري التي يخضعون لها داخل البلد أو في الخارج أو يرفضون تقديم المعلومات التي يجب عليهم تقديمها بموجب هذا القانون أو يقومون على علم بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير

ترفع دعوى تسديد العجز، طبقا للتشريعات السارية، ضدالمسيرين القانونيين أو الفعليين عندما تسفر تصفية مؤسسة القرض عن نقص في الموجودات في حالة خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص.

المادة 122: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، فإن المحكمة المختصة تحكم بمصادرة جسم الجنحة. إذا تعلق الأمر بقرض أموال و/أو اكتساب أصول بطرق غير مشروعة، فإنه يحكم على الجاني والمستفيد بردها بالتضامن.

المادة 123:يمكن لرئيس المحكمة المختصة، بقرار، بناء على طلب معلل من وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة، أن يضع ممتلكات المتهم المنقولة والعقارية

- وكذلك ممتلكات المستفيد المنقولة والعقارية في حالة الحصول على قرض بطرق غير شرعية تحت الحراسة في انتظار صدور الحكم في الأصل.
- المادة 124: يخول للبنك المركزي أن يطلب من النيابة العامة فتح مسطرة جنائية بالنسبة لكافة المخالفات المحددة في هذا القانون. يخول له كذلك أن يتدخل كطرف مدنى، دون الحاجة لإثبات الضرر، في أي قضية تطرح أمام المحاكم الجنائية بموجب هذا القانون.
- مع مراعاة الفقرة السابقة، يخضع تدخل البنك المركزي للقواعد المطبقة على الطرف المدنى.
- المادة 125:يجب إخطار البنك المركزي من طرف السلطات الإدارية أو القضائية المختصة بأي تحقيقيتعلق بمخالفة لهذا لقانون من طرف أي شخص طبيعي أو معنوى كما يجب كذلك إخطاره بجميع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث: الطعون

- المادة 126:يمكن التظلم من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو في نصوصه التطبيقية أمام البنك المركزي في أجل اقصاه خمسة (5) أيام من يوم الإخطار بها.
- يتم وضع الترتيبات العملية لهذا التظلم بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي
- المادة 127:يتم الطعن في تصرفات وقرارات البنك المركزي التي يتخذها على أساس هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال شهر واحد من الإخطار بتأكيد التصرف أو القرار أو انقضاء أجل التظلم الإداري.
- لا يتمتع هذا الطعن بالأثر الموقف وإنما يقتصر على النظر في مشروعية التصرفات أو القرارات وتعويض المتضررين عند الاقتضاء.
- لا يمكن على أية حال أن تغير محكمة الطعن عند الاقتضاء التصرفات أو القرارات موضوع الطعن.
- المادة 128: لا يمكن أي طعن مهما كانت طبيعته ضد القرارات التي تم اتخذها تطبيقا للمادة 93 من هذا

استثناء على الفقرة أعلاه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يمتلكون، عند تاريخ صدور القرار الذي تم اتخاذه على أساس النقاط3) و4) من المادة 93 من هذا القانون، الأصول أو السندات أو الأسهم موضوع القرار أو أصحاب الحقوق فيها، وكذلك الأشخاص الذين يبررون مصلحة مباشرة، أن يتقدموا بطلب لإعادة النظر في التعويض أمام الغرفة الإداريةبالمحكمة العليا خلال شهر واحد من تاريخ القرار المشار إليه في المادة 95 من هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق. ليس لهذا

الطلب أي أثر على نقل ملكية الأصول أو السندات أو الأسهم موضوع القرار.

من أجل تطبيق هذه المادة، تقتصر سلطات القاضى التقديرية على تبيين ما إذا كان التعويض الذي تم دفعه عادلا. لذلك فإنه يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لمؤسسة القرض وقت اتخاذ القرار وخاصة الوضعية المالية الحالية أو التي كانت ستؤول إليها لو أن هذا القرار لم يتم اتخاذه

تعتبر بمثابة مساعدات عمومية، سلف السيولة الاستعجالية والضمانات الممنوحة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام وخاصة البنك المركزي.

الباب التاسع: إجراءات الحماية

الفصل الأول: السر المهنى

المادة 129: يخضع لأحكام السر المهنى طبقا لأحكام المدونة الجنائية جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة أو تدبير أو تسيير مؤسسة قرض أو يعملون بها وكذلك الأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق برقابة مؤسسات القرض، وبشكل عام، أي شخصبإمكانه، لأي صفة كانت، معرفة أو استخدام المعلومات المتعلقة بمؤسسات القرض.

فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يمكن خرق السر المهنى إلا برضا المستفيد منه وبعد إخباره بوضوح.

خروجا على ذلك، لا يمكن أن تحتج مؤسسات القرض أو الأشخاص الذين تستخدمهم بالسر المهني على البنك المركزي أو السلطة القضائية التي تتصرف في إطار مسطرة جنائية

لا يمكن الاحتجاج بالسر المهنى في رقابة الواجبات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: نظام حماية الودائع

المادة 130:يتم إنشاء صندوق يسمى صندوق ضمان الودائع والتسوية لصالح مودعي البنوك العاملة في موريتانيا.

المادة 131:يجب على البنوك العاملة في موريتانيا أن تنتسب لصندوق ضمان الودائع والتسوية.

تتكون موارد هذا الصندوق من مساهمات البنوك وعائدات الاستثمار وغير ذلك من الموارد التي يمكن أن تمنحها الدولة أو البنك المركزي.

المادة 132:يقرر صندوق ضمان الودائع والتسوية سداد ودائع الجمهور جزئيا أو كليا في حالة سحب الاعتماد.

يمكن للصندوق كذلك أن يتدخل بشكل وقائى وذلك من خلال توفير الدعم المالي لتدابير التسوية. لا يمكن في أي حال أن يسبب هذا التدخل للصندوق تحمل عبئ مالى أكبر من المبالغ التي كان سيعوضها لمودعي مؤسسة القرض التي تم التدخل لصالحها حسب أحكام النصوص سارية المفعول عند تاريخ هذا التدخل.

المادة 133:يبلغ البنك المركزي صندوق ضمان الودائع والتسوية عن اكتشاف كلما من شأنه أن يؤدي إلى تدخل وقائي أو إلزامي.

يجب على صندوق ضمان الودائع والتسوية أن يسدد الودائع طبقا للمادة 132 أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التالية لعجز مؤسسة القرض. يمكن للبنك المركزي أن يقرر تمديد هذه الفترة

المادة 134: يحل صندوق ضمان الودائع والتسوية محل المودعين في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 135: يمكن للنظام المالي عند الحاجة بصفة عامة أو لواحدة أو أكثر من مكوناته أن تقدم دعما ماليا لمؤسسة قرض أفلست لتواجه التزاماتها وخصوصا تجاه المودعين وذلك وفق شروط يحددها البنك المركزي.

المادة 136: يخول للبنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، تحديد ما يلى:

- 1) الإجراءات الإدارية لصندوق ضمان الودائع والتسوية وخصوصا فيما يتعلق بتشكيلة هيئاته وشروط النصاب والأغلبية المطلوبة، والتأهيلات المحتملة للتفويض وكذلك إمكانية تكليف البنك المركزي بكل أو بعض مهام تسييره عند الاقتضاء؛
- 2) العمليات والأدوات الموضوعة تحت تصرف صندوق ضمان الودائع والتسوية من أجل أدائه لمهمته خصوصا فيما يتعلق بأعمال تسيير المصادر الممكنة؛
- 3) طرق حساب المساهمات التي تسددها مؤسسات القرض المنتسبة وكذلك إمكانية اللجوء إلى طلب مساهمات فوق العادة لتغطية احتياجات مالية لتدخل معين؛
- 4) نظام السر المهنى الذي ينطبق على صندوق ضمان الودائع والتسوية وصلاحيات الصندوق تجاه مؤسسات القرض وخاصة فيما يتعلق بالولوج إلى المعلومات؛
- 5) كل الجوانب الأخرى التي يتطلبها إنشاء وحسن سير نظام حماية الودائع.

الفصل الثالث: في العلاقات مع الزبناء

المادة 137: يحق لكل شخص موريتاني الجنسية أو مقيم طبقا لنظام الصرف أن يفتح حسابا مصرفيا.

في حال رفض غير مبرر من ثلاث (3) مؤسسات قرض، يمكن للبنك المركزي أن يعين تلقائيا إحدى

مؤسسات القرض يلزمها بفتح حساب مصرفي لهذا الشخص يقدم له الحد الأدنى من الخدمات المصرفية.

يحدد البنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة.

ا**لمادة 138:** يقتضي كل فتح لحساب مصرفي أو لحساب سندات وكل منح للقروض إبرام اتفاقية مكتوبة بين الزبون ومؤسسة القرض تسلم نسخة منها للزبون. يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية الحد الأدني من بنود الاتفاقية.

المادة 139: يكلف البنك المركزي بإعداد سجل للحسابات ويضمن مركزة المخاطر الائتمانية والمعلومات المتعلقة بحوادث دفع الشيكات، والشيكات غير الصحيحة، والأوراق التجارية غير المسددة، وحوادث الدفع بالبطاقة وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية. ويجوز له أن يطلب موافاته بأية معلومات مفيدة لهذه المهمة.

يتم إخطار البنك المركزي مباشرة بحالات الحظر المصرفية الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة 965 من مدونة التجارة.

لكل شخص الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتزاماته تجاه مؤسسة القرض التابع لها وكذلك تجاه البنك المركزي.

يحدد البنك المركزي، عن طريق نصوص تنظيمية، إجراءات إنشاء وتشغيل هذه الأنظمة، لاسيما طبيعة ونطاق البيانات التي سيتم جمعها وإجراءات التسجيل والحفظ والاطلاع والتبادل وحذف البيانات بما في ذلك بيانات القروض.

يجوز للبنك المركزي أن يعهد بإدارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة وفق الشروط التي

المادة 140: يتم الاطلاع على البيانات الممركزة المشار إليها في المادة السابقة من قبل مؤسسات القرض قبل فتح الحسابات المصرفية أو منح القروض.

ا**لمادة 141:** يخول للبنك المركزي وضع نظام معلومات حول القروض يستجيب لشروط أمان وسرية وشفافية وسلامة وحماية البيانات بما في ذلك البيانات ذات الطابع الشخصى.

كل شخص عمومي أو خصوصي يمارس نشاط ضمان أو منح القروض أو يقدم خيارات دفع مؤجل يلزم بالمشاركة في نظام تبادل المعلومات حول القروض.

يخضع كل جمع للبيانات، وكل استخدام أو نشر للبيانات الشخصية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقرض، للموافقة المسبقة من الزبون. يجب أن تسجل هذه الموافقة كجزء لا يتجزأ من طلب القرض أو من العقد.

استثناء على الفقرة 3 من هذه المادة، لا تخضع للموافقة المسبقة من طرف الزبون المعلومات العامة والمعلومات

المتعلقة بالقروض قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ وكذا المعلومات التي يقدمها البنك المركزي وإدارة الضرائب وكذلك السلطات القضائية في إطار مسطرة قضائية

يجوز للبنك المركزي أن يعهد بإدارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة وفق الشروط التي يحددها.

المادة 142:يتم إطلاع الجمهور على الشروط التي تطبّقها مؤسسات القرض على عملياتها، لاسيما من حيث أسعار الفائدة المدينة والدائنة، والعمولات والرسوم ونظام تواريخ النفاذ، ويتم إبلاغ البنك المركزي بذلك ضمن الشروط التي يحددها.

المادة 143: يجب أن يكون لدى مؤسسات القرض هيئة أو جهاز داخلي يسمح بمعالجة فعالة وشفافة لتظلمات المقدمة من زبنائها، يكون متناسبا مع حجمها وطبيعة أنشطتها

المادة 144: يحدد البنك المركزي ضمن صلاحياته وبواسطة نصوص تنظيمية، الترتيبات الضرورية لتطوير الممارسات الفضلي في مجال مزاولة النشاط المصرفي ويضع الأسس لحماية مستهلكي الخدمات المالية، بما في ذلك خدمات الدفع.

الفصل الرابع: الجمعيات المهنية

المادة 145: تلزم مؤسسات القرض بالانتساب، تبعا لفئاتها وطبقا للفقرة 4 من المادة الأولى من هذا القانون إلى جمعيات مهنية معتمدة من طرف البنك المركزي.

لا يمكن الانتساب إلا إلى جمعية مهنية واحدة.

المادة 146: يتماعتماد الروابط المهنية من طرف البنك المركز*ي*.

المادة 147: تسهر الروابط المهنية لمؤسسات القرض على مراعاة أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة تطبيقا له وتبلغ البنك المركزي بكل إخلال يسجل في هذا المجال.

تقوم الروابط المهنية لمؤسسات القرض بتمثيل أعضائها في القضايا المتعلقة بالمهنة. وتتمتع في هذا الصدد بالصلاحيات التالية:

- 1) تدرس المسائل المتعلقة بممارسة المهنة وخاصة تلك المتعلقة بتحسين تقنيات البنك والقرض وتشجيع المنافسة وحماية مستهلكي الخدمات المصرفية والمالية وإنشاء الخدمات المشتركة واستحداث تقنيات جديدة وتكوين العمال والعلاقات مع ممثلي العمال.
- 2) يمكن استفسارها من طرف محافظ البنك المركزي عن أية مسألة تتعلق بالمهنة. كما يمكن لها أن تقدم له اقتر احات في هذا المجال.

3) يمكن لها أن تلجأ إلى القضاء دفاعا عن مصالح المهنة ولا سيما إذا كان أحد أعضائها طرفا في الدعوي.

يجوز للبنك المركزي، بناء على طلب من رابطة أو روابط مهنية لمؤسسات القرض أن يقوم بإنشاء و/أو تسيير أي خدمة ذات فائدة مشتركة لصالح أعضائها.

يخول للبنك المركزي القيام بتفتيش الظروف التي تمارس فيها الجمعيات المهنية لمؤسسات القرض مهامها

يحدد البنك المركزي،بواسطة نصوص تنظيمية، الإجراءات التطبيقية لهذا الفصل.

الباب العاشر: أحكام متفرقة

ا**لمادة 148:** يجب على مؤسسات القرض مواءمة نظمها الأساسية مع أحكام هذا القانون في الأجل الذي يحدده البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية.

المادة 149: يلغى هذا القانون ويحل محل:

- الأمر القانوني رقم 2007-020 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، وكذا كافة الأحكام السابقة المخالفة له
- 2) كافة الأحكام السابقة المخالفة التي تتعارض مع خضوع الهيئات المالية ذات النظام القانوني الخاص لإشراف البنك المركزي.

تبقى النصوص المطبقة للأمر القانوني رقم 2007-020 المذكور أعلاه سارية المفعول ما لم يتم تعديلها.

المادة 150: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 16 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول يحيى ولد حدمين

وزيرالاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي *****

قانون رقم 2018-037 مكرر يتعلق بالنظام الوطني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع الأحكام القانونية المنظمة للنظام الوطنى للدفع.

المادة 2: في مفهوم القانون الحالي، يقصد ب:

- 1) البنك المركزي، البنك المركزي الموريتاني المنشأ بالقانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973.
- 2) المؤتمن المركزي للسندات، الهيئة المخولة توفير خدمات التسجيل الأصلى للسندات في نظام للقيد على الحساب؛ وخدمات التوريد والمسك الممركز لحسابات السندات على أعلى مستوى يمكن أن تكون تلك الهيئة البنك المركزي أو أية هيئة أخرى مرخصة مسبقا من طرف البنك المركزي في إطار مهامه المتعلقة بالنظام الوطنى للدفع طبقا لنظامه الأساسي؛
- 3) حساب التسوية، الحساب المفتوح لدى البنك المركزي أو أي هيئة أخرى مرخصة من طرف البنك المركزي من أجل احتياجات تسوية المعاملات بين المشاركين في نظام؛
- 4) عملية المقاصة داخل نظام، تحويل الديون والالتزامات الناتجة عن أوامر التحويل التي يقدمها مشارك أو عدة مشاركين لصالح مشارك آخر أو مشاركين آخرين أو التي يتلقاها هؤلاء بخصوص دين أو التزام صاف وحيد، بحيث يكون هناك دين واحد صاف مطلوب أو التزام واحد صاف مستحق. يشمل هذا التعريف كافة أنواع المقاصة الثنائية والمتعددة الأطراف أو بالتجديد وبشكل عام كافة أليات وطرق واتفاقات المقاصة المنصوص عليها في إطار نظام.
- 5) المشغل، الكيان أو الكيانات المسؤولة عن استغلال نظام ويمكن أن يتعلق الأمر بالبنك المركزي أو أية هيئة مرخصة مسبقا من طرف البنك المركزي في إطار مهامه المتعلقة بالنظام الوطنى للدفع طبقا لنظامه الخاص؛
- 6) أمر التحويل داخل نظام، كل أمر صادر عن مشارك يؤدي إلى التكفل بالتزام بالدفع أو بتنفيذه كما هو محدد وفق قواعد سير عمل النظام، أو أمر صادر عن مشارك بتحويل ملكية سند أو عدة سندات أو الحق في سند أو عدة سندات بواسطة التسجيل في سجل أو حساب أو تحت أي شكل آخر ؟
- 7) إجراءات الإعسار، مساطر التقويم والتصفية القضائية كما هي منصوص عليها في الكتاب السادس من مدونة التجارة، ومسطرة التصفية طبقا للقانون المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض أو أية مسطرة أخرى ضد مشارك بمجرد أن تكون هذه المسطرة يمكن أن تؤدى إلى تعليق تحويلات المشارك أو دفعه أو أن تؤدي إلى

- الحد منهما وكذلك تعليق الضمانات التي تم إنشاؤها في النظام والحد منها؛
- 8) ا**لنظام،** كل نظام دفع أو مقاصة أو تسوية للسندات مرخص من طرف البنك المركزي في إطار مهامه المتعلقة بالنظام الوطني للدفع طبقا لنظامه الأساسي أو كل نظام يكون البنك المركزي هو مشغله.

الفصل الأول: ترخيص النظم - قواعد سير العمل -المشاركة

المادة 3: لا يجوز لأي كان أن يسير أو يستغل نظاما للدفع أو التسوية أو المقاصة دون أن يكون قد رخص له مسبقامن طرف البنك المركزي كمشغل للنظام الوطني

يحدد البنك المركزي عن طريق نصوص تنظيمية شروط ومعايير الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وخاصة:

- 7) الحد الأدنى من رأس المال؛
- 8) الأصل المشروع للأموال المستخدمة؛
 - 9) ملاءة ونزاهة المساهمين؛
 - 10) إجراءات الحكامة؛

11) نظام الرقابة الداخلية وتسيير الأخطار بما في ذلك مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 4: مع مراعاة الشروط التي يحددها البنك المركزي عن طريق نصوص تنظيمية، يقوم مشغل أي نظام بإعداد قواعد تشغيل النظام ومعابيره الفنية وإجراءاته وأي معلومات أخرى مفيدة.

يمكن للبنك المركزي،في إطار مهامه في مراقبة النظام الوطني للدفع، أن يفرض على المشغل تعديل قواعده ومعاييره الفنية وإجراءاته.

تحدد الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي.

المادة 5: يجب على المشارك في أي نظام أن يقوم بفتح حساب للتسوية لدى البنك المركزي طبقا للشروط التو يحددها بواسطة نصوصه التنظيمية أو لدى أي هيئة أخرى مرخصة من طرف البنك المركزي.

في حال عدم وجود حساب للتسوية، فإنالمشارك لا يمكنه أن يتصرف إلا بصفته مشاركا غير مباشر. وعليه فإن إدراج أوامر التحويل الخاصة به في النظام يتم عن طريق مشارك مباشر. تكون العلاقات بين المشارك غير المباشر والمشارك المباشر المتعامل معه موضوع اتفاقية مكتوبة. لا يمكن أن تحد هذه الاتفاقية من المسؤولية التي تقع على المشارك المباشر بمقتضى الأوامر التي يدخلها لحساب المشارك غير المباشر. يجب أن يكون المشارك غير المباشر معروفا لدى مشغل النظام الذي يبلغ به مسبقا بشكل مكتوب.

يبلغ مشغل النظام البنك المركزي بلائحة المشاركين المباشرين وغير المباشرين ويطلعه فورا على كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة.

يحدد البنك المركزي الشروط والإجراءات المتعلقة بالمشاركة في أي نظام وكذا الحقوق والواجبات المرتبطة بها

الفصل الثاني: الصبغة النهائية للأوامر

المادة 6: تحدد قواعد تشغيل أي نظام اللحظة والإجراءات التي يعتبر وفقها أمر التحويل قد تم إدراجه في النظام، وكذا اللحظة والإجراءات التي يعتبر وفقها أمر التحويل نهائيا في هذا النظام. وفي غياب ذلك، فإنه يخول للبنك المركزي أن يحدد هذه اللحظات، بالنسبة لأي نظام، بواسطة نصوص تنظيمية.

على الرغم من أي شرط أو حكم قانوني أو ترتيب نظامي أو أية ممارسة مخالفة، فإن أي أمر تحويل يدرجه مشارك معين في نظام ما، لا يمكن الغاؤه من طرف المشارك أو الغير، بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية، أو أي مدير مؤقت، أو أمين التفليسة أو مصف أو أي جهاز مسطرة تقويم أو تصفية، منذ اللحظة التي يصبح فيها نهائيا

لا تخل أحكام الفقرة 2 من هذه المادة بأي وسيلة قد تكون موجودة أو يمكن استخدامها لتحصيل المبلغ المعادل للتحويل في حالة الغش أو الخطأ أو أي عامل آخر مماثل، شريطة ألا تعرض للشك الغاية من التسوية في النظام.

المادة 7: تعتبر أوامر التحويل وعمليات المقاصة في أي نظام، وكذا الدفوع والتسويات الناتجة عنها، صالحة ونافذة ويحتج بها على الغير. تتعلق هذه الفقرة، على وجه الخصوص، بأوامر التحويل التي أدرجت في النظام، وفقا لقواعد تشغيل هذا النظام، قبل لحظة فتح مسطرة الإعسار ضد مشارك مباشر أو غير مباشر ونفذت في يوم فتح المسطرة، وذلك حتى لو تم الدفع أو التسوية أو عمليات المقاصة داخل النظام، بما في ذلك الضمانات المقدمة، بعد لحظة فتح المسطرة المذكورة. في مفهوم الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن لحظة فتح مسطرة الإعسار ضد مشارك في نظام هي اللحظة التي

يبلغ فيها مشغل هذا النظام بفتح هذه المسطرة. بالنسبة لمؤسسات القرض أو جميع المشاركين الأخرين الخاضعين لمسطرة تصفية إدارية بناء على قرار من البنك المركزي، فإن لحظة فتح المسطرة هي اللحظة التي يتبنى فيها البنك المركزي قراره بفتح المسطرة. تعتبر أحكام هذه المادة من النظام العام. وعليه لا يمكن أن تتأثر عمليات المقاصة في نظام، بأثر أي قانون أو نص تنظيمي أو ممارسة تنص على بطلان أو عدم قابلية الاحتجاج بالعقود أو المعاملات أو الدفوع أو أي

عقود أخرى أبرمت أو تمت قبل فتح مسطرة الإعسار. المادة 8: بصرف النظر عن أي حكم قانوني مخالف، فإن الأموال الموجودة في حساب التسوية لا يجوز حجزها أو إيداعها في الحراسة أو منعها بأي طريقة مهما كانت من قبل مشارك أو طرف مقابل أو طرف آخر غير المشغل أو جهاز تسوية النظام.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بإجراءات الإعسار

المادة 9: تشعر السلطة القضائية أو الإدارية التي تنطقبفتح مسطرة الإعسار ضد مشارك في نظام،البنك المركزي فورا بحكم أو قرار فتح هذه المسطرة.

يشعر البنك المركزي فور تسلمه حكم أو قرار فتح هذه المسطرة مشغلي الأنظمة المعنية. يكون الإشعار فورا إذا كان فتح المسطرة قد تم اتخاذه من طرف البنك المركزي.

المادة 10: لا يتمتع فتح مسطرة الإعسار ضد مشارك بالأثر الرجعي على حقوقه والتزاماته الناتجة أو ذات الصلة بمشاركته في نظام محدد قبل لحظة فتح هذه المسطرة كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون الحالي.

المادة 11: لا يمنع فتح مسطرة الإعسار ضد مشارك استخدام الأرصدة أو السندات المتوفرة في حساب التسوية الخاص به من أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته داخل النظام يوم فتح المسطرة. يمكن استخدام أي تسهيل اعتماد حصل عليه هذا المشارك مرتبط بالنظام المعنى لتمكينه من الوفاء بالتزاماته في إطار النظام بشرط وجود ضمان متاح.

المادة 12: في حال فتح مسطرة إعسار أو أية مسطرة قضائية أو إدارية أو ودية في بلد غير موريتانيا تجاه مشارك أجنبي في نظام وطني أو تمس حقوق والتزامات مشارك معين في نظام وطني، فإن حقوق والتزامات المشارك الناتجة عن مشاركته في النظام المذكور أو المرتبطة به تحدد بموجب القانون الموريتاني والقانون الحالي.

المادة 13: تعتبر أحكام الفصل الحالي من النظام العام. الفصل الرابع: فعالية الضمانات

المادة 14: يمكن أن تتطلب قواعد تشغيل نظام من المشاركين المباشرين أو غير المباشرين ضمانات لاستيفاء التزامات الدفع الناتجة عن المشاركة في النظام. كما يمكن لهذه القواعد أن تحدد طرق إنشاء وتخصيص وتحقيق أو استخدام هذه الضمانات طبقا للتشريعات السارية.

يخول البنك المركزي، في إطار مهام مراقبة النظام الوطني للدفع، أن يفرض على المشغل تعديل طرق إنشاء وتخصيص وتحقيق أو استخدام هذه الضمانات. يحدد البنك المركزي بواسطة نصوصه التنظيمية إجراءات وشروط تطبيق هذه المادة.

المادة 15: إن حقوق مشغل النظام والمشارك فيه على الضمانات المنشأة لصالحه في إطار النظام طبقا لهذا الفصل لا تتأثر بمسطرة الإعسار، أو طرق التنفيذ المدنية أو أية مسطرة أخرى قضائية أو إدارية أو ودية مفتوحة ضد مشارك مباشر أو غير مباشر، أو عند الاقتضاء ضد طرف آخر قام بإنشاء الضمانات. يمكن تحقيق هذه الضمانات لاستيفاء هذه الحقوق.

لا يمكن لأي دائن لمشارك مباشر أو غير مباشر في النظام، أو لمشغل النظام أو عند الاقتضاء لدائن الغير الذي أنشأ الضمانات داخل النظام، أن يستفيد من أي حق

مهما كان يتعلق بهذه الضمانات سواء بالاستناد إلى القانون الموريتاني أو أي قانون أجنبي.

الفصل الخامس: المؤتمنون المركزيون للسندات

المادة 16: يخول البنك المركزي تحديد شروط ترخيص وممارسة أنشطة المؤتمنين المركزيين للسندات بواسطة نصوص تنظيمية، وكذا المتطلبات التنظيمية والاحتياطية التي يجب احترامها.

يمارس البنك المركزي مهمته في المراقبة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون الحالي، على المؤتمنين المركزيين للسندات

المادة 17: يخضع المؤتمن المركزي للسندات، عندما يستغل نظاما لتسوية السندات، للالتزامات المتعلقة بالأنظمة والمنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد البنك المركزي بواسطة نصوص تنظيمية شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل السادس: دور ومهام البنك المركزي

المادة 18: يخول للبنك المركزي طبقا لنظامه الأساسى:

- تنظيم وترخيص أنظمة الدفع والتسوية و المقاصية؛
- إنشاء وامتلاك وتسيير والمشاركة في ملكية أو تسيير هذه الأنظمة؛
 - 3) إعداد سياسات عصرنة هذه الأنظمة؛
- 4) تحديد القواعد والإجراءات العامة أو الفردية المتعلقة بمشغلى هذه الأنظمة؛
 - 5) مراقبة عمليات هذه الأنظمة؛
- 6) تطویر مناهج وتکنولوجیات جدیدة لهذه الأنظمة؛
- 7) منح التسهيلات بغية ضمان ثبات وأمن وفعالية هذه الأنظمة؛
- 8) مسك حسابات الخزينة للمشغلين والمشاركين القابلة للاستخدام لمقاصة وتسوية التحويلات داخل نظام؛
- 9) مسك حسابات السندات للمشغلين والمشاركين؛
- 10) التصرف في نظام بصفة مشغل أو جهاز تسوية أو مشارك؛
- 11) التصرف بصفة مؤتمن مركزي للسندات بالنسبة لسندات الحكومة.

المادة 19: يكلف البنك المركزي طبقا لنظامه الأساسي بمراقبة النظام الوطنى للدفع. وبهذه الصفة، يمكنه القيام بعمليات الرقابة المستندية والرقابة الميدانية وإنجاز أو الأمر بإنجاز خبرات والمطالبة بالمعلومات والوثائق التي يراها مفيدة، من طرف مشغلي أنظمة دفع أو مقاصة أو تسوية السندات ومن طرف أي مشارك ومقدم خدمات وكل شخص معني.

المادة 20: يخول للبنك المركزي في إطار مهامه في مراقبة النظام الوطني للدفع، أن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير بغية تنظيم أو تسهيل تقديم الشيكات والكمبيالات وكذا الأوراق التجارية الأخرى للدفع والمبادلة بشكل رقمي في أنظمة الدفع والتسوية والمقاصة أو معالجتها بطريقة إلكترونية.

المادة 21: يتعاون البنك المركزي مع السلطات والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالنظام الوطني للدفع. كما يتعاون كذلك مع السلطات النقدية والمنظمات الدولية المكلفة بتنظيم ورقابة أنظمة الدفع والتسوية والمقاصة. الفصل السابع: العقوبات

المادة 22: يمكن للبنك المركزي أن يتخذ عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ضد مؤسسات القرض ووسطائها ومؤسسات الدفع ووكلائها ومشغلي الأنظمة والمؤتمنين المركزيين للسندات أو مسيري الهيئات السابقة، عندما يلاحظ أن هذه الكيانات خالفت حكما من أحكام هذا القانون أو أحد النصوص المطبقة له، أو أي ترتيب تشريعي أو تنظيمي يكلف البنك المركزي بالسهر على احترامه. يجب أن تتناسب العقوبات المتخذة مع جسامة الاختلال المعاين.

تحدد شروط وطرق تطبيق هذا القانون من طرف البنك المركزي وذلك بواسطة نصوص تنظيمية.

المادة 23: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

- 1) كل شخص يعيق عمليات التفتيش والتدقيق التي يقوم بها البنك المركزي أو يرفض تقديم المعلومات التي يلزمه بتوفيرها بموجب هذا القانون أو يبلغه عن قصد معلومات غير
- 2) كل شخص أنشأ نظاما للدفع أو تسوية السندات أو المقاصة أو مؤتمنا مركزيا للسندات دون أن يكون قد تم الترخيص له من طرف البنك المركزي.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص ينخرط، بصفة متمالئ أو مرتكب، في إحدى المسلكيات الموصوفة أعلاه

الفصل الثامن: أحكام نهائية

المادة 24: يخول للبنك المركزي أن يحدد، بواسطة نصوص تنظيمية، الإجراءات العملية لتطبيق منع الدفع نقدا لبعض الديون المبينة في المادة 956 من مدونة التجارة

المادة 25: يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 أغسطس 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزيرالاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى

2- مراسيم للمقررات -قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-143 صادر بتاریخ 15 أكتوبر 2018 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية من أجل انتخاب المستشارين البلديين

<u>المادة الأولى:</u> تُدعى هيئة الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية يوم السبت 27أكتوبر 2018، لانتخاب المستشارين في المجالس البلدية وذلك حسب البيانات التالبة:

- إعادة العمليات الانتخابية للشوط الثاني في بلدية عرفات لانتخاب المستشارين البلديينبالدائرة الانتخابية لبلدية عرفات بولاية انواكشوط الجنوبية ؛
- إعادة العمليات الانتخابية للشوط الثاني في بلدية الميناء لانتخاب المستشارين البلديين بالدائرة الانتخابية لبلدية الميناء بولاية انواكشوط الجنوبية.

يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، في هذه الدوائر الانتخابية، يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018.

المادة 2: يُفتتح الاقتراع لانتخاب المستشارين البلديين في بلديات عرفات والميناء عند الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

مداولة رقم 019 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 تحدد موعد إعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة

المادة الأولى: تنفيذا لقرار المحكمة العليا رقم 80-2018 الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 2018 المتعلق بإعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة عرفات، يتم تنظيم عمليات التصويت يوم السبت 27 أكتوبر 2018 بين لائحة حزب الاتحاد من الجمهورية ولائحة حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل).

المادة 2: يجري تصويت القوات المسلحة وقوات الأمن يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018.

المادة 3 : تبقى اللائحة الانتخابية، ومواقع مكاتب التصويت،وتوقيت الاقتراع بدون تغيير.

المادة 4: يكلف رئيس لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بتنفيذ هذه المداولة التي ستبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مداولة رقم 020 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 تحدد موعد إعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة

المادة الأولى: تنفيذا لقرار المحكمة العليا رقم 81-2018 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2018 المتعلق بإعادة الشوط الثاني من الانتخابات البلدية في مقاطعة الميناء، يتم تنظيم عمليات التصويت يوم السبت 27 أكتوبر 2018 بين لائحة حزب الاتحاد من أجل الجمهورية ولائحة ائتلاف أحزاب قوى التقدم والحزب الموريتاني من اجل الاتحاد والتغيير (حاتم(وحزب التجمع الوطنى للإصلاح والتنمية (تواصل) وحزب المعاهدة الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية (عادل) ممثلين بحزب التواصل.

المادة 2: يجري تصويت القوات المسلحة وقوات الأمن يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018.

المادة 3 : تبقى اللائحة الانتخابية، ومواقع مكاتب التصويت،وتوقيت الاقتراع بدون تغيير.

المادة 4: يكلف رئيس لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بتنفيذ هذه المداولة التي ستبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

وصل رقم 0044 بتاريخ 09 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: مؤسسة المعوقين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> أمدو تيلل صو الأمينة العامة: سودا أمادو صار

أمينة الخزينة: عيساتا صمب اتيام

وصل رقم 0244 بتاريخ 12 أكتوبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الآخاء للتثقيف و التنمية و نشُر ثقافة السلا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقاافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئييس عبد الله الشيخ الأمين العام: الوالد بابل بون أمينة المالية: هاو محمد لمين

> > *****

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات وشسراء الأعسداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	المنزرات: 2000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى